



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

| الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية Z و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 24 إلى 27 ج ج ب 50 - 3200 | خارج الجزائر | | داخل الجزائر | | المنطقة الإعلامية النسخة الأصلية وترجمتها |
|--|-------------------------|--------|--------------|-------|--|
| | سببية | سببية | 6 نفوس | سببية | |
| | 50 دج | 20 دج | 30 دج | 30 دج | |
| | 150 دج | 100 دج | 20 دج | 20 دج | |
| | بما فيها تكاليف الأوسال | | | | |

تم النسخة الأصلية : للعدد 20 دج وللمن النسخة الأصلية وترجمتها للعدد 20 دج وتسلم النسخة مجاناً للمشتركين.
الكلوب منهم لرمال للكتابة الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 دج و لمن التبر على أساس
15 دج للسطح .

فهرس

قانون رقم 83 - 14 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403
الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتزامات
المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي. 1818
قانون رقم 83 - 15 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403
الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالمنازعات
في مجال الضمان الاجتماعي. 1822
قانون رقم 83 - 16 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403
الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتضمن إنشاء
الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات
الاجتماعية. 1830

قوانين وأوامر

قانون رقم 83 - 11 مؤرخ في 21 رمضان عام
1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتأمينات
الاجتماعية. 1792
قانون رقم 83 - 12 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403
الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتقاعد. 1803
قانون رقم 83 - 13 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403
الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بحوادث العمل
والامراض المهنية. 1809

فهرس (تابع)

وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة
التجارية. I832

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرارات مؤرخة فى 3 و 18 و 22 و 26 ربيع الثانى و7
جمادى الاولى عام 1403 الموافق 17 يناير واول
5 و 9 و 20 فبراير سنة 1983 تتضمن حركة فى
سلك المتصرفين. I834

مراسيم، قرارات، مقررات

كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى

مرسوم رقم 83 - 422 مؤرخ فى 21 رمضان عام 1403
الموافق 2 يوليو سنة 1983 يعدل المرسوم رقم
75 - 86 المؤرخ فى 15 رجب عام 1393 الموافق 24
يوليو سنة 1975 والمتضمن تحديد الشهادات

قوانين واوامر

احكام تمهيدية

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى انشاء
نظام وحيد للتأمينات الاجتماعية.

المادة 2 : تغطى التأمينات الاجتماعية المخاطن
التالية :

- العرض،
- الولادة،
- العجز،
- الوفاة،

الباب الاول

المستفيدون

المادة 3 : يستفيد مع احكام هذا القانون، كل
العمال سواء اكانوا اجراء ام ملحقين بالاجراء
ايا كان قطاع النشاط الذى ينتمون اليه، والنظام
الذى كان يسرى عليهم قبل تاريخ دخول هذا
القانون حيز التطبيق.

تطبق احكام هذه المادة بموجب مرسوم.

قانون رقم 83 - 11 مؤرخ فى 21 رمضان عام
1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتأمينات
الاجتماعية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطنى، ولاسيما الباب
السادس - خامسا - 7 منه،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 151 و 154
و 155 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى اول
رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 المتضمن
القانون الاساسى العام للعامل، ولاسيما المواد
1 و 9 و 129 و 143 و 146 ومع 187 الى 198 و 212
و 216،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 8 المؤرخ فى 6
محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق
بوضاية هيئات الضمان الاجتماعى،

- و بناء على ما اقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

المادة 4 : يستفيد مع الاداءات العينية، الاشخاص العليميون غير الاجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو فلاحيا أو أى نشاط آخر مماثل وفقا للشروط المحددة فى التنظيم المعمول به.

كما يستفيد الاشخاص المذكورين أعلاه مع الاداءات التقديم المتمثلة فى منحة الوفاة والعجز.

وتحدد قائمة المستفيدين وكذا الشروط الخاصة لتطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 5 : يستفيد مع الاداءات العينية :

(أ) المجاهدون وكذا المستفيدون مع المعاشات بموجب التشريع الخاص بالمجاهدين ومطوبى حرب التحرير الوطنى عندما لا يمارسون أى نشاط مهنى.

(ب) الاشخاص المعوقون بدنيا أو عقليا الذين لا يمارسون أى نشاط مهنى.

(ج) الطلبة.

المادة 6 : ينطوى وجوبا تحت التأمينات الاجتماعية الاشخاص الذين يشتغلون فى التراب الوطنى أيا كانت جنسيتهم سواء أكانوا يعملون بأية صفة مع الصفات وحيثما كان لصالح فرد أو جماعة مع أصحاب العمل، ومهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم وشكل وطبيعة أو صلاحية عقد عملهم أو علاقتهم فيه.

وتطبق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم.

الباب الثانى

الاداءات

الفصل الاول

التأمين على المرضى

المادة 7 : تشمل اداءات التأمين على المرضى :

(1) الاداءات العينية :

التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له ودوى حقوقه.

(2) الاداءات النقدية :

منح تعويضة يومية للعامل الذى يضطره المرض الى الانقطاع مؤقتا عن عمله.

القسم الاول

الاداءات العينية

المادة 8 : تشمل الاداءات العينية للتأمين على

المرض المصاريف التالية :

- العلاج،

- الجراحة،

- الادوية،

- الاقامة بالمستشفى،

- الفحوص البيولوجية والكهروبيوغرافية،

والمجوافية، والنظيرية،

- علاج الاسنان واستخلاصها الاصطناعى،

- النظارات الطبية،

- المعالجات بالمياه المعدنية والمتخصصة،

- الاجهزة والاعضاء الاصطناعية،

- الجبارة الفكية والوجهية،

- اعادة التدريب الوظيفى للاعضاء،

- اعادة التأهيل المهنى،

- النقل بسيارة الاسعاف أو غيرها مع وسائل

النقل عندما تستلزم حالة المريض ذلك،

ويمكن اتمام قائمة المصاريف الواردة فى

هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 9 : تكفل مصاريف تنقل المؤمن له أو

ذوى حقوقه أو مرافقه اذا ما اقتضى الامر ذلك

حسب الشروط المحددة بموجب التنظيم فى حالة

ستدعاء من المراقبة الطبية لهيئة الضمان

لاجتماعى أو طبيب خبير أو عندما يجب تقديم

لملاح فى مؤسسة صحية غير التى توجد فى مقر

اقامته.

المادة 15 : تستحق التعويضة اليومية عن كل يوم عمل أو راحة، على ألا تتجاوز قدر واحد من ثلاثين من أجر المنصب الشهري، المتقاضى، وهو ما يؤخذ أساسا لحساب أداءات التأمينات الاجتماعية.

المادة 16 : تدفع التعويضات المشار إليها في المادة 15 أعلاه، طوال مدة فترة أقصاها ثلاث (3) سنوات محسوبة، وفقا للشروط التالية :

(1) إذا تعلق الأمر بعطل طويلة الأمد، يجوز دفع التعويضة اليومية طوال فترة مدتها ثلاث (3) سنوات ومحسوبة من تاريخ الى تاريخ عن كل علة.

وفي حالة توقف يتبعه استئناف للعمل يتاح أجل جديد مدته ثلاث (3) سنوات على أن تمر على هذا الاستئناف سنة على الأقل.

(2) إذا تعلق الأمر بعطل من غير العطل الطويلة الأمد تدفع التعويضة اليومية، على نحو يضمن طوال فترة ما مدتها سنتان متتاليتان، يتقاضى فيها العامل ثلاثمائة تعويضة يومية على الأكثر وذلك على علة أو عدة علل.

المادة 17 : تترك التعويضة اليومية جارية كلية أو جزئية، طوال فترة تحدد مدتها هيئة الضمان الاجتماعي.

إذا أقر بأن استئناف العمل والعمل المؤدى كفيلا بالمساعدة على تحسين الحالة الصحية للعامل.

إذا اقتضت حالة العامل إعادة تدريبه وظيفيا وإعادة تأهيله مهنيا بحيث يتأتى له شغل منصب مناسب لحالته.

على ألا تتعدى هذه الفترة بسنة كاملة الاجل المقدر بثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، وذلك في حدود الاجر المتقاضى سابقا.

المادة 18 : يجب أن تشتمل هيئة الضمان الاجتماعي في ظرف أجل يحدد عن طريق التنظيم

المادة 10 : لا يجوز تقديم الادعاءات الا اذا وصفت العلاجات من طرف طبيب أو شخص مؤهل لهذا الغرض بموجب التنظيم.

المادة 11 : لا تشمل مصاريف الاسنان الاصطناعية سوى الاجهزة الوظيفية أو العلاجية أو تلك الضرورية لممارسة بعض المهنة. وتحدد هذه المهنة عن طريق التنظيم.

المادة 12 : تقدم الادعاءات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، دون تقييد للمدة اذا استوفى المؤمن له، عند تاريخ العلاجات، الشروط المخولة للحقوق.

المادة 13 : يجب ارسال الملف الطبي أو تقديمه الى هيئة الضمان الاجتماعي في ظرف الاشهر الثلاثة التالية للاجراء الطبي الاول ما لم يتعلق الامر بعلاج طبي مستمر، وفي هذه الحالة يجب تقديم الملف في ظرف ثلاثة أشهر بعد انتهاء هذا العلاج.

يترتب عن عدم استيفاء الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة سقوط الحق في الادعاءات بالنسبة للفترة التي منعت خلالها هيئة الضمان الاجتماعي من ممارسة مراقبتها وذلك ما لم يثبت للمستفيد حدوث أسباب قاهرة.

القسم الثاني

الادعاءات النقدية

المادة 14 : للعامل الذي يمنعه عجزا بدني أو عقليا مثبت طبيا عن مواصلة عمله أو استئنافه، الحق في تعويضة يومية تقدر كمايلي :

من اليوم الاول الى اليوم 15 الموالي لتوقفه عن العمل 50٪ من أجر المنصب اليومي الصافي.

من اليوم 16 الموالي لتوقفه عن العمل 100٪ من الاجر المذكور أعلاه.

في حالة المرض الطويل المدى أو الدخول الى المستشفى تطبق نسبة 100٪ اعتبارا من اليوم الاول من توقفه عن العمل.

الصافي لمعدل الساعات للاجر الوطني الأدنى المضمون.

الفصل الثاني

التأمين على الولادة

المادة 23 : تشمل أداوات التأمين على الولادة :

(1) الاداءات العينية :

كفالة المصاريف المترتبة عن العمل والوضع وتبعاته.

(2) الاداءات النقدية :

دفع تعويضة يومية للمرأة العاملة التي تضطر بسبب الولادة الى الانقطاع عن

المادة 24 : لا يجوز منح اداوات التأمين على الولادة مالم يتم الوضع على يد طبيب أو مساعده طبيب مؤهل، ما عدا ما خالف ذلك لاسباب قاهرة.

المادة 25 : تقدم اداوات التأمين على الولادة اذا تعلق الامر بوضع عسير أو بتبعات الوضع المرضى.

القسم الرابع

الاداءات العينية

المادة 26 : تعوض المصاريف المتعلقة بالتأمين على الولادة وفقا للشروط التالية :

(1) تعوض المصاريف الطبية والصيدلية على أساس 100 ٪ مع التعريفات المحددة عن طريق التنظيم.

(2) تعوض مصاريف اقامة الام والمولود في المستشفى على نفس الاساس لمسدة اقصاها ثمانية أيام.

المادة 27 : تحدد الشروط التي تجرى وفقها الفحوص قبل الوضع وبعده وكذا المراقبة التي قد تجريها هيئة الضمان الاجتماعي قبل الولادة وبعدها، عن طريق التنظيم.

بكل مرض يمتري العامل من شأنه أن يخول له الحق في تعويضة يومية، الا اذا حالت اسباب قاهرة دون ذلك.

ويمكن أن تترتب عن عدم مراعاة هذا الاجراء عقوبات قد تؤدي الى سقوط الحق في التعويضات اليومية بالنسبة للمدة التي تمتعت اثناءها هيئة الضمان الاجتماعي من اجراء المراقبة بسبب عدم التصريح.

المادة 19 : اذا تعلق الامر بعلة طويلة الامد أو بعلة ينجر عنها انقطاع عن العمل أو تستلزم معالجات متواصلة طوال فترة تتجاوز ستة (6) اشهر، يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تعمل دوريا على أن يجرى فحص طبي على المستفيد لكي يحدد بالتعاون مع الطبيب المعالج، العلاج الذي يتعيه على المعنى بالامر تلقينه اذا كانت العلاجات تؤدي بدون انقطاع.

ان مواصلة تقديم الاداءات للمستفيد مرهونة بالتزامه :

(1) بالخضوع للفحوص والكشوف الطبية التي تسليتها حالته تحت مراقبة هيئة الضمان الاجتماعي.

(2) بالخضوع للمعالجات وكل أنواع التدابير التي تقرها له هيئة الضمان الاجتماعي بالتعاون مع الطبيب المعالج.

(3) الامتناع عن كل نشاط غير مرخص به، في حالة عدم مراعاة الالتزامات المبينة اعلاه، يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي أن توقف تقديم الاداءات أو التقليل منها أو منعها.

المادة 20 : تحدد قائمة العلل الطويلة الامد عن طريق التنظيم.

المادة 21 : يعاد النظر في قيمة التعويضات اليومية حسب تطور اجر منصب العمل.

المادة 22 : لا يمكن أن يكون مبلغ التعويضة اليومية بنسبة 100 ٪ أدنى من 8 أضعاف المبلغ

القسم الثاني الاداءات النقدية

المادة 28 : للمرأة العاملة التي تضطر الى الانقطاع عن عملها بسبب الولادة الحق في تمويضة يومية تساوي 100 ٪ من الاجر اليومي التي تتقاضاه في منصبها.

المادة 29 : تستحق التمويضة اليومية عن الفترة التي انقطعت المرأة العاملة أثناءها عن عملها، وذلك لمدة أربعة عشر أسبوعا متتالية.

يجب على العاملة أن تنقطع وجوبا عن العمل لفترة معينة قبل التاريخ المحتمل للوضع، بناء على شهادة طبية، على ألا تقل هذه المدة عن أسبوع.

المادة 30 : تطبق أحكام المادة 22 أعلاه، على التمويضة اليومية للتأمين على الولادة.

الفصل الثالث

التأمين على العجز

المادة 31 : يستهدف التأمين على العجز، منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز الى الانقطاع عن عمله.

القسم الاول

قياس مدى العجز وتقديره

المادة 32 : يكون للمؤمن له الحق في معاش العجز عندما يكون مصابا بعجز ذهب بنصف قدرته على العمل أو الكسب على الاقل.

المادة 33 : يقدر مدى العجز باعتبار ما بقي من قدرة المؤمن له على العمل وحالته العامة وعمره وقواه البدنية والعقلية وكذا مؤهلاته وتكوينه المهني.

المادة 34 : لا يقبل طلب معاش العجز الا اذا كان عمر المؤمن له أقل من السن التي تخول له الحق في التقاعد.

غير أنه لا يعتد بشرط السن في حق المؤمن الذي لا يستوفي شروط مدة العمل للاستفادة من معاش التقاعد.

المادة 35 : عند انقضاء المدة التي قدمت خلالها، الاداءات النقدية للتأمين على المرض تتولى هيئة الضمان الاجتماعي تلقائيا النظر في الحقوق من باب التأمين على المعجز دون انتظار الطلب من المعنى بالامر.

القسم الثاني

مبلغ المعاش

المادة 36 : يصنف المعجزه من حيث تحضير مبلغ المعاش الى ثلاثة اصناف :

ـ الصنف الاول : المعجزه الذي مازالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور،

ـ الصنف الثاني : المعجزه الذي يتمتع عليهم اطلاقا القيام بأي نشاط مأجور،

ـ الصنف الثالث : المعجزه الذي يتمتع عليهم اطلاقا القيام بأي نشاط مأجور ويحتاجون الى مساعدة من غيرهم.

المادة 37 : يساوي المبلغ السنوي للمعاش المدفوع للمعجزه من الصنف الاول 60 ٪ من الاجر السنوي المتوسط للمنصب الذي يحسب بالرجوع الى :

ـ اما الى آخر اجر سنوي تم تقاضيه،
ـ واما الى الاجر السنوي المتوسط للثلاث سنوات حيث بلغ اجر المعنى بالامر أقصاه خلال حياته المهنية، اذا كان هذا الاجر هو أحسنه موثقة له.

وعندما لا تتم للمعنى بالامر ثلاث سنوات من التأمين، يحسب المعاش حسب الاجر السنوي المتوسط المناسب لفترات العمل التي أداها.

المادة 38 : يساوي المبلغ السنوي لمعاش المعجزه من الصنف الثاني 80 ٪ من الاجر المحدد في المادة السابقة.

المادة 39 : يساوي المبلغ السنوي لمعاش المعجزه من الصنف الثالث 80 ٪ من الاجر المحدد في المادة 37 أعلاه، ويضاعف بنسبة 40 ٪ دون أن تقل الزيادة عن قدر أدنى يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 48 : يقدر مبلغ منحة الوفاة باثني عشرة مرة مبلغ آخر أجر شهري في المنصب.

لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ اثني عشرة مرة قيمة المبلغ الشهري للاجر الوطني الأدنى المضمون.

تدفع منحة الوفاة دفعة واحدة.

المادة 49 : تدفع منحة الوفاة لذوي حقوق الهالك.

المادة 50 : في حالة تعدد ذوي الحقوق تسوزع منحة الوفاة بينهم بأقساط متساوية.

المادة 51 : يستفيد ذوو حقوق صاحب معاش عاجز أو تقاعد أو ربيع عن حادث عمل كما جاء تعريفهم في المادة 67 أدناه، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 49 و 50 اعلاه مع منحة وفاة يساوي مبلغها قيمة المبلغ السنوي لمعاش العجز أو معاش التقاعد أو ربيع حادث عمل، على ألا يقل هذا المبلغ عن القيمة الدنيا المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون.

الفصل الخامس

احكام مشركة

القسم الاول

الشروط المخولة للحق في الاداءات

المادة 52 : يجب على المؤمن له، لكي يؤول له الحق في الاداءات العينية وفي التمويصات اليومية للتأمين على المرض خلال الستة اشهر الاولى، ان يكون قد عمل :

— اما تسعة ايام او ستين ساعة على الاقل أثناء الثلاثة اشهر التي سبقت تاريخ تقديم العلاجات التي يطلب تمويض نفقاتها،

— اما ستة وثلاثين يوما أو أربعين ومائتين ساعة أثناء الاثنتي عشر شهرا التي سبقت تاريخ تقديم العلاجات التي يطلب تمويض نفقاتها.

المادة 53 : ينشأ الحق في منحة الوفاة لذوي حقوق العامل ابتداء من اليوم الاول من مباشرة عمله الفعلي.

المادة 40 : يستفيد كل مع زوج صاحب معاش عاجز توفي وأولاده وأصوله مع معاش عاجز منقول اليهم.

وتطبق على ذوي الحقوق المذكورين في الفقرة اعلاه الاحكام المتعلقة بمعاشات ذوي الحقوق في مجال التقاعد.

المادة 41 : لا يجوز أن يقل المبلغ السنوي لمعاش العجز عن قدر أدنى قيمته 2300 مرة معدل الساعات للاجر الوطني الأدنى المضمون.

المادة 42 : تراجع معاشات العجز حسب تطور النقطة الاستدلالية المعتمدة كأساس لحساب الاجر الاساسي للمعاش.

المادة 43 : تدفع معاشات العجز والمعاشات المنقولة شهريا وعند حلول اجل الاستحقاق.

القسم الثالث

مراجعة المعاش

المادة 44 : يمنح معاش العجز بصفة مؤقتة، ويمكن ان يراجع اثر حدوث تغيير في حالة العجز ويلغى اذا ما ثبت بأن نسبة قسرة المستفيد على العمل تفوق 50 %.

المادة 45 : تلغى مستحقات معاش العجز المدفوع للمستفيدين المذكورين في المادتين 38 و 39 اعلاه، عند انقضاء شهر الاستحقاق الذي مارس خلالها المستفيدون نشاطا مأجورا.

المادة 46 : يستبدل معاش العجز عند بلوغ سن التقاعد، بمعاش تقاعد يعادل مبلغه معاش العجز على الاقل وتضاف اليه عند الاقتضاء الزيادة عن الزوج المكفول.

الفصل الرابع

التأمين على الوفاة

المادة 47 : يستهدف التأمين على الوفاة افادة ذوي حقوق المؤمن له المتوفى، المعروفين في المادة 67 أدناه، مع منحة الوفاة.

(7) كل يوم تقاضى فيه المؤمّم له التعويضات اليومية للتأمين على المرض والولادة وحوادث العمل والامراض المهنية،

(2) كل يوم انقطع فيه عن العمل بسبب مرض عندما يكون المؤمّم له قد استنفذ حقوقه في التعويض كما جاء تعريفها في المادة 15 أعلاه، شريطة أن تقر هيئة الضمان الاجتماعي عدم قدرته البدنية على مواصلة عمله أو استئنافه.

(3) كل يوم مع أيام العطلة القانونية المدفوعة الاجر.

(4) كل يوم قضى في أداء التزامات الخدمة الوطنية أو في حالة التعبئة العامة.

القسم الثاني احكام متعلقة بالعلاجات الصحية

المادة 59 (1) مع مراعاة أحكام المادة 61 أدناه وفي القطاعات غير الهياكل الصحية العمومية، يدفع مبلغ المصاريف المنصوص عليها في المادتين 8 و 26 مع هذا القانون مع طرف المؤمّم له وتسدها له هيئة الضمان الاجتماعي، على أساس نسبة 80 ٪ مع التعريفات المحددة عن طريق التنظيم.

(2) تطبق أيضا هذه النسبة على الاستجمام، والعمامات والاستجمامات المتخصصة مهما كانت طبيعة المؤسسة التي يتم فيها الاستجمام.

(3) يتم تسديد المنتوجات الصيدلانية القابلة للتسديد على أساس نسبة أقصاها 80 ٪، تحدد قائمة المنتوجات القابلة للتسديد وكذا نسب التسديد الماثلة عن طريق التنظيم.

وفي انتظار صدور النصوص المشار اليها في الفقرة السابقة يتم التسديد بنسبة 80 ٪.

(4) تحول نسب التسديد المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 3 الى 100 ٪ في بعض الحالات باعتبار على الخصوص أما نوعية، أو أهمية، أو مدة العلاج المطلوب وأما صفة صاحب المعاش أو الربيع للضمان الاجتماعي.

المادة 54 : يجب على المؤمّم له لكي يؤول له الحق في اداءات التأمين على الولادة ولينشئه في اطار المادة 26 أعلاه أن يكون قد عمل :

— اما تسعة أيام أو ستين ساعة على الاقل أثناء الثلاثة أشهر التي سبقت تاريخ الاداءات المعينية المطلوب تعويضها.

— اما ستة وثلاثين يوما أو أربعين ومائتي ساعة على الاقل أثناء الاثنتي عشر شهرا التي سبقت تاريخ الاداءات المعينية المطلوب تعويضها.

المادة 55 : يجب على المؤمّم لها لكي يؤول لها الحق في الاداءات النقدية للتأمين على الولادة في اطار المادة 28 أعلاه أن تكون قد عملت :

— اما تسعة أيام أو ستين ساعة على الاقل أثناء الثلاثة أشهر التي سبقت تاريخ المعانة الطبيعية الاولى للحمل،

— اما ستة وثلاثين يوما أو أربعين ومائتي ساعة على الاقل أثناء الاثنتي عشر شهرا التي سبقت المعانة الطبيعية الاولى للحمل.

المادة 56 : يجب على المؤمّم له لكي يؤول له الحق في التعويضات اليومية للتأمين على المرض فيما بعد الشهر السادس وكذا معاش العجز، أن يكون قد عمل :

— اما ستة وثلاثين يوما أو أربعين ومائتي ساعة على الاقل أثناء الاثنتي عشر شهرا التي سبقت الانقطاع عن العمل وثبوت العجز،

— اما ثمانية ومائة يوما أو عشريع وسبعمائة ساعة على الاقل أثناء الثلاث سنوات التي سبقت الانقطاع عن العمل أو ثبوت العجز.

المادة 57 : لا تطبق الشروط المحددة في المادة 56 أعلاه، على المؤمّم له في حالة مرض أو عجز ناتج عن احابته بحدوث.

المادة 58 : تمت بمشابة ثمانى ساعات مع العمل المأجور لتقدير الحق في الاداءات :

بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك مع الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية، في إطار قانون المالية السنوي.

يحدد المبلغ المشار إليه في الفقرة أعلاه حسب تطور التكاليف الصحية وعدد المؤمن لهم اجتماعيا.

القسم الثالث

حق ذوي الحقوق في الاداءات العينية

المادة 66 : يستفيد ذوو الحقوق المؤمن لهم اجتماعيا من الاداءات المشار إليها في المادتين 8 و 26 أعلاه، بالنسبة للزوج فقط، وفي المادة 8 أعلاه، بالنسبة للأولاد والأصول.

المادة 67 : يقصد بذوي الحقوق :

(I) زوج المؤمن له، غير أنه لا تخول الاستفادة من الاداءات العينية للزوج إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورا، إذا كان الزوج نفسه أجيرا يمكن أن يستفيد من الاداءات بصفته صاحب الحق ان كان لا يستوفى شروط تحويل الحقوق بحكم نشاطه.

(2) الاولاد المكفولين كما هم محدودون في التنظيم المتعلق بالضمان الاجتماعي والذين يقل عمرهم عن الثامنة عشرة سنة.

ويعتبر أيضا أولاد مكفولون :

- الاولاد الذين يقل عمرهم عن الواحد والعشرين سنة وأبرم بشأنهم عقد تمهين يقضى بمنحهم اجرا يقل عن نصف الاجر الوطني الأدنى المضمون.

- الاولاد الذين يقل عمرهم عن الواحد والعشرين سنة ويواصلون الدراسة، وفي حالة اذا بدأ العلاج الطبي قبل سن الواحدة والعشرين لا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج.

- البنات دون دخل أيا كان عمرهن.

(5) تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 60 : يستفيد من نظام الدفع مع قبل الغير، كل المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم الذين يقصدون الاطباء ومؤدو الخدمات شبه الطبية والمؤسسات الصحية الخاصة والصيدليات الخاصة أو العمومية الذين تربطهم اتفاقيات مع هيئات الضمان الاجتماعي.

ويجب على الصيدليات العمومية أن تبرم اتفاقيات مع هيئات الضمان الاجتماعي.

وتحدد اتفاقيات نموذجية عن طريق التنظيم لكى تتقيد بأحكامها الاتفاقيات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 61 : تتم الكشوف في عيادة الطبيب الا اذا تعذر على المؤمن له التنقل بسبب حالته الصحية.

المادة 62 : تحدد القائمة العامة للأعمال المهنية عن طريق التنظيم.

المادة 63 : تحدد شروط اثبات العجز عن العمل عن طريق التنظيم.

المادة 64 : يمكن لهيئات الضمان الاجتماعي أن تقرر مع تحملها المصاريف اجراء فحوص طبية على المؤمن لهم بواسطة طبيب.

كما يمكن لها أن تجرى مراقبة على المؤمن لهم بواسطة احد ممثليها.

وإذا امتنع المؤمن له عن هذه الفحوص الطبية أو المراقبة المطلوبة أو عندما لا يمثل للاستدعاء، تسقط حقوقه في الاداءات بالنسبة للفترة حيث أعيقت المراقبة.

تحدد الشروط التي تجرى وفقها المراقبة الطبية على المؤمن لهم اجتماعيا عن طريق التنظيم.

المادة 65 : يحدد مبلغ المشاركة الجرافية لهيئات الضمان الاجتماعي في نفقات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة

- I2 - ربيع عن حادث أو مرض مهني للزوج أو الولد اليتيم أو الوالد أو الوالدة.
المادة 70 : يتمتع بالحق في الاداءات العينية للتأمين عن الولادة وينشئه مع أجرى له :
(I) معاش مباشر للمعجز مع التأمينات الاجتماعية.
(2) ربيع عن حادث عمل أو مرض مهني يناسب عجزا عن العمل يساوي 50٪ على الاقل.
(3) معاش تقاعد مباشر وفقا للشروط التي يحددها التنظيم.

القسم الخامس

القواعد المتعلقة بالجمع

- المادة 71 : يمنع الجمع بين الاداءات التالية :
- التعويضات اليومية للتأمين عن المرض،
- التعويضات اليومية للتأمين عن الولادة،
- التعويضات اليومية للتأمين عن حوادث العمل والامراض المهنية.

الباب الثالث

التمويل

- المادة 72 : يتم تمويل نفقات التأمينات الاجتماعية اعتمادا على قسط اشتراك اجباري على نفقة أصحاب العمل وكذا المستفيدين المشار اليهم في الباب الاول من هذا القانون.
المادة 73 : يعفى من دفع الاشتراكات :
- المجاهدون وأصحاب المعاشات المشار اليهم في المادة 5 - أ ،
- الاشخاص المعوقون بدنيا أو غلليا المشار اليهم في المادة 5 - ب ،
- الطلبة،
- الاشخاص المشار اليهم في المواد 69 و 70 و 71 أعلاه، عندما يساوي مبلغ دخلهم الاجر الوطني الادنى المضمون أو يقل عنه.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

- الاولاد أيما كان عمرهم والذبح تتعذر عليهم ممارسة نشاط ما مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن.

ويعد باقيهم على صفة ذوي الحقوق الاولاد الذين يستوفون شروط السن المطلوبة ووجب عليهم الانقطاع عن التمهيح أو الدراسة بحكم حالتهم الصحية.

(3) أصول المؤمق له أو أصول زوجه المكفولين لما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الادنى لمعاش التقاعد.

المادة 68 : يستفيد ذوو حقوق مسجون، يقوم بعمل أثناء تنفيذ عقوبة جزائية كما جاء تعريفهم في المادة 67 أعلاه، مع الاداءات العينية للتأمين عن المرض ومنحة الوفاة المنصوص عليها في المادتين 8 و 47 أعلاه.

القسم الرابع

حق الاشخاص العاطلين عن العمل في الاداءات

- المادة 69 : يتمتع بالحق في الاداءات العينية للتأمينات عن المرض وينشئه مع أجرى له :
I - معاش مباشرة للمعجز مع التأمينات الاجتماعية،
2 - ربيع عن حادث عمل أو مرض مهني يناسب عجزا عن العمل يساوي 50٪ على الاقل،
3 - معاش تقاعد،
4 - معاش تقاعد منقول،
5 - معاش تقاعد بدل معاش عجز،
6 - منحة تقاعد،
7 - منحة تقاعد منقولة ،
8 - منحة للعمال المسنين الاجراء،
9 - مساعدة عمرية،
10 - معاش عجز منقول،
II - معاش تقاعد منقول بدل معاش عجز منقول،

الباب الخامس أحكام مختلفة

المادة 80 : يبطل العمس بنظم التأمينات الاجتماعية الجارى بها العمل عند تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 81 : اعتبارا مع تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق يصبح أصحاب العمل غير مؤهلين للقيام بتسيير الاداءات التى تضطلع بها هيئات الضمان الاجتماعى دون غيرها.

وتحدد كفيات تطبيق هذه المادة فيما يخص دفع الاداءات لحساب هيئات الضمان الاجتماعى، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 82 : تبقى مبالغ التعميزات اليومية ومعاشات العجز المدفوعة فى تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق على حالها وتراجع من حيث القيمة طبقا لاحكام المادتين 21 و 42 اعلاه.

يتم فتح الحقوق الخاصة بمعاش العجز المنقول وكذا حسابه، على أساس مبلغ المعاش المباش وتطبيقا لاحكام التشريع الجديد.

المادة 83 : لا يجوز دفع الاداءات المنصوص عليها فى هذا القانون خارج التراب الوطنى.

غير أنه تحدد الشروط التى تمنح فيها الاداءات العينية أو النقدية فى حالة استعجال او عند ضرورة التحويل الى الخارج بموجب التنظيم.

المادة 84 : تكفل الاداءات المستحقة للاعوان العاملين فى البعثات الدبلوماسية والتمثليات الجزائرية والطلبة والمتربصين وذوى حقوقهم مع قبل هيئات الضمان الاجتماعى وفقا لظروف تحدد بموجب مرسوم.

المادة 85 : لا يجوز لهيئات الضمان الاجتماعى أن تعتمد بعدم وفاء أصحاب العمل بالالتزامات الملقاة على عاتقهم، لرفض تقديم الاداءات للمؤمن له الذى يستوفى الشروط المنشئة للحقوق.

عندما لا يعفى أصحاب العمل بالتزاماتهم، يتعين على هيئات الضمان الاجتماعى تقديم

المادة 74 : يشكل قسط اشتراك التأمينات الاجتماعية جزءا مع اشتراك الضمان الاجتماعى الذى يحدد بموجب القانون.

ويرصد لتمويل الاداءات ذات الطابع الفردى ولنققات الخدمة الصحية والاجتماعية المشار اليها فى المادة 92 أدناه، وكذا نفقات سير وتسيير هيئات الضمان الاجتماعى.

المادة 75 : يؤسس الاشتراك فى التأمينات الاجتماعية على اجر منصب العمل.

يحدد معدل قسط الاشتراك فى التأمينات الاجتماعية وكذلك الحصص التى يكفلها صاحب العمل والمستفيد بموجب مرسوم.

ويمكن فى مرحلة انتقالية أن يختلف معدل قسط الاشتراك الذى يكفله صاحب العمل فى القطاع الفلاحى الاشتراكى.

المادة 76 : يحدد مبلغ قسط الاشتراك فى التأمينات الاجتماعية وكذا كفيات دفعه بالنسبة لبعض الفئات مع العمال ولاسيما الاشخاص المستخدمين من طرف الخواص، بموجب مرسوم.

المادة 77 : يحدد مبلغ اشتراك التأمينات الاجتماعية التى يتكفلها الاشخاص المشار اليهم فى المادة 4 اعلاه بموجب مرسوم.

الباب الرابع التسيير

المادة 78 : تسيير تبعات المخاطر المنصوص عليها فى هذا القانون مع طرف هيئات الضمان الاجتماعى موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 79 : تحدد صلاحيات هيئات الضمان الاجتماعى وكذا تنظيمها الادارى والمالى وسيرها بموجب مرسوم.

اختيارى ضمن تعاضديات، وذلك وفقا لشروط
تعدد بمقتضى التشريع.

المادة 92 : تتولى هيئات الضمان الاجتماعى
القيام بأعمال تتمثل فى اقامة مرافق ذات النفع
الصحى والاجتماعى لافادة العمال وذوى حقوقهم
بالاداءات الجماعية ويتم ذلك فى اطار المخطط
السنوى وطبقا للاجراءات الجارى بها العمل فى
مجال الاستثمارات المخططة.

وتعدد مختلف أشكال الخدمة الصحية
والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعى بموجب
مرسوم.

المادة 93 : لا يمكن استعمال أموال الضمان
الاجتماعى واورداقه وممتلكاته الا للغايات المحددة
فى هذا القانون.

الباب السادس أحكام ختامية

المادة 94 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون
عند الحاجة بموجب مرسوم.

المادة 95 : يحدد الوعاء الذى يؤسس عليه
حساب الاشتراكات والاداءات وكذا تسب اعادة
تقييم التعويضات اليومية ومعاشات المعجز بموجب
مرسوم، وذلك لفترة انتقالية ويشأ تصدر
النصوص التطبيقية للقانون رقم 78 - 12 المؤرخ
فى 5 غشت سنة 1978 والمتعلقة بتصنيف مناصب
العمل وتحديد أجر المنصب.

المادة 96 : تستمد الاحكام المتعلقة بالتأمينات
الاجتماعية والخاصة بالعسكريين والملحقين بهم
مع هذا القانون.

المادة 97 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام
هذا القانون.

المادة 98 : يدخل هذا القانون حيز التطبيق
ابتداء مع أول يناير سنة 1984.

المادة 99 : ينشر هذا القانون فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 رمضان عام 1403 الموافق
2 يوليو سنة 1983.
الشاذلى بن جديد

الاداءات للمؤمن له ثم تتولى مطالبة هؤلاء بمسـ
ذلك.

المادة 86 : يمنع على كل صاحب عمل أن يدفع
مكملت الاداءات المخولة بمقتضى هذا القانون.

المادة 87 : يمنع على كل صاحب عمل أن يتحمل
كليا أو جزئيا نفقة اشتراكات أو علاوات التأمين
لصالح عماله سواء أكانت فردية أم جماعية لدى
شركة تأمين أو أى هيئة أخرى للتأمين وسواء أكان
ذلك على سبيل تكميل الاداءات المنصوص عليها فى
هذا القانون أو الاضافة اليها.

تفسخ قاتونا العقود السارية المفعول والمتعلقة
بالتأمينات المشار اليها فى الفقرة اعلاه اعتبارا مع
مغول هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 88 : تعد الاداءات المعينية والتعويضات
اليومية ومعاشات المعجز ومنحة الوفاة غير قابلة
للتنازل عنها وغير قابلة للمعجز.

المادة 89 : تسرى الاحكام المتعلقة بأخطام
الغير فى مجال حوادث العمل، على الاداءات
المنصوص عليها فى هذا القانون.

المادة 90 : يتشأ صندوق للمساعدة والاسعاف
يخصص لمنح فى بعض الحالات الاستثنائية امتيازات
للمؤمن لهم اجتماعيا ولذوى حقوقهم :

- عندما لا يستوفى المعينون الشروط التى
تغول لهم الاستفادة مع اداءات التأمين الاجتماعى،
- عندما يكون مع ذوى الدخل المحدود.

يعول صندوق المساعدة والاسعاف بجزء مع
اشركات الضمان الاجتماعى.

تمنح الامتيازات مع طرف لجنة تعمل ضمن
هيئات الضمان الاجتماعى وتتالف مع ممثلى
للمؤمنين لهم اجتماعيا.

- تحدد طليمة الامتيازات الممنوحة مع صندوق
المساعدة والاسعاف ومبلغها وقواعد منحها بموجب
مرسوم.

المادة 91 : يمكن تقديم مكملت للاداءات
المنصوص عليها فى هذا القانون، فى اطار تأمين

قانون رقم 83 - 12 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتقاعد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطني ولاسيما البناط السادس - خامسا، 7 منه،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 151 و 154 و 155 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في

اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978

والمقتضى القانون الاساسى للعام للعامل ولاسيما

المواد 1 و 9 و 18 و 126 و 129 و 146 و 152 و 187 و 192

الى 199 و مع 212 الى 216 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في

21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983

والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 8 المؤرخ في 6

محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق

بوصاية هيئات الضمان الاجتماعى،

- وبناء على ما اقراه المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

أحكام تمهيدية

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تأسيس نظام وحيد للتقاعد.

المادة 2 : يقوم النظام الوحيد للتقاعد على المبادئ التالية :

- توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الحقوق،

- توحيد القواعد المتعلقة بتقدير

الامتيازات،

- توحيد التمويل.

المادة 3 : يشكل معاش التقاعد حقا ذا طابع

مالى وشخصى يستفاد منه مدى الحياة.

الباب الاول

مجال التطبيق

المادة 4 : يؤول الحق فى الاستفادة مع هذا

القانون للأشخاص المشار اليهم فى المادتين 3 و 4

مع القانون رقم 83 - 11 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 5 : تتمثل الحقوق الممنوحة للتقاعد فيما يلى :

I - معاش مباشر يمنح على أساس نشاط العامل بالذات ويضاف اليه زيادة مع الزوج المكفول.

2 - معاش منقول يتضمنه :

أ - معاشا الى الزوج الباقي على قيد الحياة،

ب - معاشا لليتامى،

ج - معاشات للاصول.

الباب الثانى

معاشات التقاعد

الفصل الاول

المعاش المباشر

القسم الاول

شروط الحق فى المعاش

المادة 6 : تتوقف وجوبا استفادة العامل مع معاش التقاعد على استيفاء الشرطىح التالية :

- بلوغ سته سنة مع العمل على الاقل بالنسبة

للرجل، وخمس وخمسة سنة بالنسبة للمرأة.

- قضاء خمسة عشر سنة فى العمل على الاقل.

ينبنى أن تكون المدة البدنية المنصوص

عليها فى المادة 59 مع هذا القانون خلال فترة

تساوى على الاقل نصف تلك المدد قد استوجبت

القيام بعمل فعلى ودفع اشتراكات الضمان

الاجتماعى مع طرف العامل، حتى يتسنى له

الاستفادة مع معاش التقاعد.

تحدد كينيات تطبيق هذه المادة بموجب

مرسوم.

المادة 7 : يستفيد العمال الذين يعملون فى

مناصب تتميز بظروف على قدر خاص مع الضرر

المادة 11 : تكون في حكم فترات عمل :

(1) كل فترة تقاضى خلالها المؤمن له تعويضات يومية للتأمينات على المرض والولادة وحوادث العمل والأمراض المهنية.

(2) كل فترة انقطاع عن العمل بسبب مرض عندما يكون المؤمن له قد استنفد حقوقه في التعويض شريطة أن تعترف هيئة الضمان الاجتماعي بالمعجز البدني عن مواصلة العمل أو استئنافه.

(3) كل فترة استفاد خلالها المؤمن له من معاش المعجز أو ريع عن حادث عمل يناسب معدل معجز نسبه 50 ٪ على الأقل.

(4) كل فترة عطلة قانونية مدفوعة الاجر.

(5) كل فترة أدى خلالها العامل التزامات الخدمة الوطنية.

(6) كل فترة أدت خلالها التميته العامة.

القسم الثاني

مبلغ المعاش

المادة 12 : يحدد مبلغ المعاش، بالنسبة لكل

سنة معتمدة، بنسبة 2,5 ٪ من الاجر الشهري في المنصب كما حدد في المادة 195 - الفقرة 2 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل والمحسوب وفقا للاحكام المتصوص عليها في المادة 13 أدناه.

المادة 13 : يساوي الاجر المعتمد أساسا لحساب

المعاش :

- أما أجر المنصب الشهري المتوسط

المتقاضى في السنة الاخيرة السابقة للاحالة على التقاعد.

- وأما أجر المنصب الشهري المتوسط المقدر

على أساس السنوات الثلاث (3) حيث يبلغ أجر المعنى بالامر أقصاه خلال حياته المهنية إذا كان هذا الاجر أحسن نفعاً له.

مع المعاش قبل بلوغهم السن المتصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

وتحدد قائمة المناصب المشار اليها أعلاه، وكذا الاعمار المناسبة والمدة الدنيا الواجب قضاؤها في هذه المناصب، بموجب مرسوم.

المادة 8 : تستفيد العاملات اللاتي ربيح ولدا واحدا أو عدة أولاد طيلة تسع سنوات على الأقل من تخفيض في السن على أساس سنة واحدة عن كل ولد، وذلك في حدود ثلاث سنوات.

والمقصود بالأولاد المشار اليهم في الفقرة أعلاه، الأولاد المكفولون كما جاء تعريفهم في المادة 68 من القانون رقم 83 - II المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 9 : لا يطلب استيفاء شرط السن المتصوص عليه في المادة 6 أعلاه، مع العامل المصاب بالمعجز التام والنهائي عن العمل عندما لا يستوفي الشروط للاستفادة من معاش المعجز مع باب التأمينات الاجتماعية.

وفي هذه الحالة، لا يجوز أن يقل عدد الحقب السنوية التي تعتمد لحساب المعاش عن العشرين (20).

المادة 10 : للعامل الذي يستوفي الشروط المشار اليها في المواد 6 و 7 و 8 أعلاه، الحق في الاحالة على التقاعد.

لا يجوز لصاحب العمل أن يقرر وحده احالة عامل على التقاعد مالم يبلغ العامل السن التي تخول له الحق في معاش التقاعد مزيدا بخمسين سنوات إذا كان قد عمل مدة تقل عن خمس عشرة (15) سنة.

وفي جميع الاحوال، لا يجوز الاقرار بالاحالة على التقاعد مالم يتم منح الحصص الاولى من المعاش.

بالامر مع التقاعد وذلك عند استيفاء الشروط
المتشنة للحقوق.

الفصل الثاني

احكام خاصة بالمجاهدين

المادة 20 : طبقا لاحكام المادة 198 مع القانون
الاساسى العام للعامل، يستفيد المجاهدون كما
جام تعريفهم فى التشريع، مع احكام خاصة.

المادة 21 : تخفض السع المطلوبة للاستفادة
مع الحق فى معاش التقاعد بخمس (5) سنوات.

وتخفض السع ومدة الخدمة المطلوبتين
بالنسبة للمعزة مع جراء حرب التحرير الوطنى،
بسنه عن كل قسط، نسبة 10 ٪ مع المعز، وكل
قسط نسبة 5 ٪ مع المعز يحسب بمثابة ستة أشهر.

وتحسب التخفيضات مع المعز المنصوص
عليها فى الفقرة اعلاه، لنشأة الحق فى معاش
التقاعد ولتصفيته على حد سواء.

المادة 22 : تحسب سنوات المشاركة الفعلية
فى حرب التحرير الوطنى، بضعف مدتها وذلك
لنشأة الحق فى معاش التقاعد ولتصفيته على حد
سواء.

وتؤخذ فى الاعتبار بمقتضى هذه الاحكام
الفترات التى قضاها المجاهدون فى صفوف
الجيش الوطنى الشعبى ولم تتمسك فى اطار
النصوص التى تحكم المعاشات العسكرية كسنوات
غير مضاعفة.

المادة 23 : تقدر التخفيضات عن المعز
المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة 21
اعلاه، وكذا فترة المشاركة فى حرب التحرير
الوطنى المحسوبة بضعفها كما نص عليها فى
الفقرة الاولى من المادة 22 اعلاه، بنسبة 3,5 ٪ مع
كل استحقاق سنوى قابل للتصفية.

تقدر الخدمات غير التى جاء ذكرها فى
الفقرة السابقة على اساس نسبة 2,5 ٪ عن كل
استحقاق سنوى قابل للتصفية.

المادة 14 : مع مراعاة احكام المادتين 11 و 20
مع هذا القانون، لا يجوز اعتماد سوى السنوات
أو الثلاثيات، التى قضى منها على الاقل 180 أو 45
يوما مع العمل حسب مقتضى الحال.

غير أنه يجوز اجراء مقاصة بين مجموع
السنوات أو الثلاثيات المقضية فى العمل.

المادة 15 : للمتقاعد الذى يكفل زوجا أو أكثر
الحق فى الاستفادة مع زيادة فى معاشه يحدد
بيلتها السنوى بقدر 600 مرة قيمة معدل الساعات
فى الاجر الوطنى الادنى المضمون.

لا يجوز منح صاحب المعاش الواحد أكثر من
زهادة واحدة مع الزوج المكفول.

المادة 16 : لا يجوز أن يقل المبلغ السنوى
للمعاش مع قدر أدنى قيمته 2300 مرة قيمة معدل
الساعات فى الاجر الوطنى الادنى المضمون.

المادة 17 : لا يجوز أن يتعدى المبلغ السنوى
الصافى للمعاش، الميزد بملاوة عن الزوج
المكفول، نسبة 80 ٪ مع اجر المنصب السنوى
الاجمالى الذى يقتطع منه مسبقا قسط الاشتراك
للضمان الاجتماعى والضرية كما هو محدد فى
المادة 195 - الفقرة 2 مع القانون رقم 78 - 12
المؤرخ فى 5 ششت 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى
العام للعامل.

غير أنه يجوز اضافة 2 ٪ مع كل سنة الى
النسبة المشار اليها فى الفقرة الاولى اعلاه، وذلك
بمد تجاوز العمر الذى ينشأ الحق فى معاش
التقاعد وفى حدود خمس (5) سنوات لصالح العامل
الذى يبقى فى منصب عمله.

المادة 18 : يمكن للمتقاعدين بمقتضى المادة 9
اعلاه، الاستفادة، عند الاقتضاء، مع الزيادة على
الغير، المدفوعة للمعزة بمقتضى التشريع الخاص
بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 19 : يحدد تاريخ بداية التمتع بالمعاش
فى اليوم الاول من الشهر الذى يبنى فيه المعنى

الفصل الثالث

معاشات ذوي الحقوق

- المادة 30 : اثر وفاة صاحب المعاش أو المائل يستفيد كل من ذوي حقوقه من معاش منقول وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
- المادة 31 : يعتبر ذوي حقوق كل من :
- الزوج،
- الاولاد المكفولين كما جاء تعريفهم في المادة 67 من القانون رقم 83 - II المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،
- الاصول المكفولون.
- المادة 32 : تتوقف وجوبا استفادة الزوج من معاش منقول على زواجه الشرعي من الهالك.
- المادة 33 : لا تجوز المطالبة بمعاش منقول إلا للأولاد الذرية ولدوا قبل الوفاة أو خلال الخمسة والثلاثمائة (305) يوما التالية لتاريخ الوفاة على الأكثر.
- المادة 34 : يحدد مبلغ كل معاش من معاشات ذوي الحقوق على النحو التالي :
- عندما لا يوجد لا ولد ولا أحد من الاصول، يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج الذي يبقى على قيد الحياة بنسبة 75 ٪ من مبلغ معاش الهالك.
- عندما يوجد الى جانب الزوج، ذو حق (ولد أو أحد الاصول) يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج بنسبة 50 ٪ من المعاش المباشر، والمعاش المنقول لذوي الحق الآخر بنسبة 30 ٪،
- وعندما يوجد الى جانب الزوج اثنان أو أكثر من ذوي الحقوق (اولاد أو أصول أو الكل معا) يحدد مبلغ المعاش المدفوع للزوج بنسبة 50 ٪ من مبلغ المعاش المباشر، ويقتسم بالتساوي ذوو الحقوق الآخرون 40 ٪ الباقية من مبلغ هذا المعاش المباشر،
- وعندما لا يوجد زوج يتقاسم ذوو الحقوق الآخرون معاشا يساوي 90 ٪ من مبلغ معاش الهالك

المادة 24 : تحول النسبة القصوى المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 17 من هذا القانون الى 100 ٪ لقائدة المجاهدين.

ويجوز للمجاهدين الذين حصلوا على عدد من الاقساط الستوية التي تخول لهم الحق في الاستفادة من معاش التقاعد يساوي نسبة 100 ٪ من أجر المنصب الشهري وبناء على طلب منهم أن يعالوا على التقاعد مع الضمخ الفوري، وذلك بغض النظر عن شروط السن.

المادة 25 : لا يمكن أن يتسلسل المبلغ السنوي لمعاشات التقاعد الممنوحة للمجاهدين بمقتضى هذه الاحكام من مرة ونصف من مبلغ الاجر الوطني الادنى للمضمون.

المادة 26 : تراجع المعاشات التي تمت تصنيفيتها عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق وفقا لاحكام هذا الفصل.

المادة 27 : يمكن الجمع بدون تحديد بين معاشات التقاعد والمعاشات المدفوعة بمقتضى التشريع المتعلق بالمجاهدين.

المادة 28 : تتوقف الاستفادة من احكام هذا الفصل على قضاء فترة من العمل الفعلي تساوي نصف الفترة المطلوبة في المادتين 6 و 59 من هذا القانون، ما عدا اذا حصلت الوفاة قبل استيفاء هذه للشروط.

المادة 29 : تكون الاشتراكات المستحقة على اسماء الممل والاجور من باب التخفيضات من السن وفترة المشاركة في حرب التحرير الوطني المسوية، بضمها على ثقة الدولة والمجموعات الوطنية والمؤسسات والهيئات العمومية المستخدمة.

تحدد مجانا التخفيضات والنفقات التي لا يمكن احتكفل بها طبقا لاحكام الفقرة اعلاه.

لا يكون منح معاش التقاعد مرهونا بالدفع الرجعي والمسبق، لاقساط الاشتراك المنصوص عليها في هذه المادة.

وقدر الفترة الواقعة بين تاريخ هذا الاستحقاق وتاريخ أول مستحق مع الامتيازات المنقولة.

الفصل الرابع أحكام مشتركة

المادة 43 : تراجع الاجور المعتمدة كأساس لحساب المعاشات وكذا المعاشات التي تمت تصفيتهها حسب تطور النقطة الاستدلالية المعتمدة لحساب الاجر الاساسي للعمال.

المادة 44 : يجوز الجمع بين المعاش المنقول للزوج الباقي على قيد الحياة مع معاش مباشر يتقاضاه عن نشاطه الذاتي.

المادة 45 : لا يجوز منح معاش الاصول الا في حالة ما اذا كانت الموارد السنوية للمعنى بالامر، بما فيها المعاش لا تتجاوز مبلغ الحد الأدنى المشار اليه في المادة 16 أعلاه.

المادة 46 : تدفع المعاشات الجزأة في اطار هذا الباب شهريا وعند حلول أجل الاستحقاق.

المادة 47 : تؤسس منحة تقاعد لصالح العمال البالغين مع العمر 65 سنة على الاقل والذين لا يستوفون في هذه السنو شرط مدة العمل وبامكانهم اثبات خمس سنوات على الاقل أو عشريه ثلاثيا.

يجوز لذوي حقوق صاحب منحة تقاعد متوفى المطالبة بمنحة تقاعد منقولة وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب.

تطبق على هذه المادة أحكام المواد I2 و I3 و I4 و I5 و I9 و 43 و 44 و 45 و 46 و 51 من هذا القانون.

المادة 48 : يتم تمويل نفقات التقاعد اعتمادا على قسط اشتراك اجباري محدد بموجب مرسوم على نفقة أصحاب العمل وكذا المستفيدين المشار اليهم في المادة 4 من هذا القانون.

يخضع التمويل المشار اليه أعلاه الى أحكام المادتين 75 - 76 من القانون رقم 83 - II المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

وهذا ضمن حد أقصى يبلغ بالنسبة لكل ذى حق ما يلي :

- 45 % مع المعاش اذا كان ذو الحق مع أبنائه،

- 30 % مع المعاش اذا كان ذو الحق مع أصوله.

لا يجوز أن يتعدى المبلغ الاجمالي لمعاشات ذوى الحقوق 90 % من مبلغ معاش الهالك، واذا تجاوز مجموع المعاشات هذه النسبة يجرى تخفيض مناسب على المعاشات.

المادة 35 : تراجع النسب الواردة في المادة السابقة كلما تغير عدد ذوى الحقوق.

المادة 36 : لا تخضع الاستفادة من المعاش المنقول لزوج الهالك أو لاحد الاصول لشرط السن.

المادة 37 : يجوز كذلك لاولاد الهالك مع زوجات سابقات المطالبة بمعاش منقول.

المادة 38 : في حالة تعدد الارامل، يقسم المعاش المنقول بينهن بالتساوى.

المادة 39 : اذا ما توفى الزوج يقسم مبلغ المعاش المنقول بين اليتامى المكفولين بالتساوى.

المادة 40 : في حالة تزوج الارملة مع جديد يلغى المعاش المدفوع لها وينقل مبلغ هذا المعاش الى الاولاد الذين عهدت حضانتهم الى أشخاص آخرين.

المادة 41 : اذا كان الهالك غير متمتع بمعاش، تحسب معاشات ذوى الحقوق على اساس المعاش الذى كان من المفروض أن يحصل عليه عند تاريخ وفاته، كما لو كان بذلك التاريخ يستوفى شرطى للعمر ومدة العمل، وذلك دون أن يقل عدد السنين المعتمدة فى حساب المعاش عن العشريه.

المادة 42 : يحدد تاريخ بداية التمتع بمعاشات ذوى الحقوق فى اليوم الاول من الشهر الذى يلي تاريخ الوفاة.

غير أنه يتم دفع المستحق مع معاش الهالك الذى حل أجله بعد تاريخ الوفاة الى ذوى الحقوق على

بالنسبة للمعاشات التي لم تتم تصفيتها عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 57 : تسرى أحكام المادتين 16 و 43 أعلاه، على المعاشات التي تمت تصفيتها عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 58 : تبقى منحة العمال الاجراء المسنين وكذا الاسعاف العمري المجريان عند دخول هذا القانون حيز التطبيق جاريتين على نفقة الهيئات المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه، وفقا لنفس الشروط ومع مراعاة أحكام هذه المادة.

يحدد مبلغ منحة العمال الاجراء المسنين بقيمة المبلغ الأدنى المشار اليه في المادة 16 أعلاه. ويحدد مبلغ الاسعاف العمري، بنسبة 75 ٪ من مبلغ منحة العمال الاجراء المسنين.

المادة 59 : تخفض مدة الخمس عشرة سنة المشار اليها في المادة 6 أعلاه، الى عشر سنوات لصالح العمال الذين كانوا تابعين للنظام العام أو للنظام الضالحي، وذلك على وجه انتقالي ولمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق.

وتطبق أحكام هذه المادة أيضا على العمال الذين كان في امكانهم طلب تصفية معاشهم على أساس مدة عمل تقل عن 15 سنة وذلك بحكم اتعائهم الى نظامهم التقاعدي الخاص.

المادة 60 : تعتمد مجانا فترات العمل المؤدى قبل دخول الانظمة السابقة للتأمين على الشيخوخة أو التقاعد حيز التطبيق.

لا يمكن في أى حال من الاحوال أن يرفع اعتماد الفترات المشار اليها في الفقرة أعلاه، عدد السنوات المعتمدة لانشاء الحق وحساب المعاش الى أكثر من خمس عشرة سنة أو عشر سنوات أثناء الفترة الانتقالية المشار اليها في المادة السابقة.

المادة 61 : دون الاخلال بأحكام المادة السابقة، يمكن لمستفيدي الثورة الزراعية أن يستفيدوا

الباب الرابع التسيير

المادة 49 : تسيير الاداءات المنصوص عليها في هذا القانون مع طرف هيئات الضمان الاجتماعى المنصوص عليها في المادة 80 مع القانون رقم 83 - II المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 50 : تحدد صلاحيات الهيئات المشار اليها في المادة السابقة وتنظيمها الادارى والمالى وكذا سيرها بموجب مرسوم.

الباب الخامس أحكام مختلفة

المادة 51 : تعدد معاشات ومنح التقاعد قابلة للتنازل عنها وللحجز في نفس الشروط المحددة للاجور.

المادة 52 : تطبق على هذا القانون أحكام المواد 82 و 85 و 87 و 90 و 92 مع القانون رقم 83 - II المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 53 : لا يجوز دفع المعاشات والمنح المنصوص عليها في هذا القانون خارج التراب الوطنى الا اذا قضت بذلك أحكام وردت في اتفاق التعامل بالمثل أبرم مع الجزائر وفي معاهدات دولية صادقت عليها الجزائر.

المادة 54 : ينتهى العمل بأنظمة التقاعد المعمول بها اعتبارا من تاريخ دخول احكام هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 55 : يمنع انشاء صناديق للتقاعد التكميلى مهما كانت طبيعتها.

الباب السادس أحكام انتقالية

المادة 56 : تعتمد فترات العمل أو ما فى حكمها، المؤداة فى اطار نظام أو عدة أنظمة للتقاعد يعطى العمل بها، من طرف الهيئات المشار اليها فى المادة 49 أعلاه، وفقا لاحكام هذا القانون

المادة 68 : يدخل هذا القانون حيز التطبيق اعتبارا من أول يناير سنة 1984.

المادة 69 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جزر بالجزائر في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 83 - 13 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الميثاق الوطني، ولا سيما الباب السادس، خامسا، 7 منه،

- وبناء على الدستور ولا سيما المواد 151 و 154 و 155 منه،

- وبناء على القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ولا سيما المواد 1 و 9 و 129 و 141 الى 144 و 146 و 187 الي 192 و 196 و 199 و 212 و 216 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد ،

- وبمقتضى الامر رقم 78 - 8 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بوصاية هيئات الضمان الإجتماعي،

وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

مجانا من اعتماد بعض فترات العمل وفقا للشروط التالية :

- تعد بمثابة خمس سنوات مع العمل الستان الاوليان مع الانضمام الى التعاونية الانتاجية.

- وتؤخذ في الحسبان كذلك كل سنوات العمل في القطاع الفلاحي التي لا يمكن اعتمادها مع باب التقاعد والمؤداة قبل تاريخ الانضمام الى التعاونية.

المادة 62 : يحدد الوعاء الذي يؤسس عليه حساب الاشتراكات والمعاشات ونسب اعادة تقييم المعاشات بموجب مرسوم، وذلك لمرحلة انتقالية ريثما تصدر النصوص التطبيقية للقانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المشار اليه أعلاه، والمتعلقة بتصنيف مناصب العمل وتحديد أجر المنصب.

الباب السابع

أحكام نهائية

المادة 63 : تحدد كئيفيات تطبيق هذا القانون عند الحاجة بموجب مراسيم.

المادة 64 : تحدد الشروط الخاصة لتطبيق هذا القانون على الاشخاص المشار اليهم في المادة 4 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الإجتماعية بموجب مرسوم.

المادة 65 : في اطار المادة 126 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل تحدد الشروط والكئيفيات الخاصة بمنح معاشات التقاعد للاطارات السامية للامة، بموجب مرسوم.

المادة 66 : تستمد الاحكام المتعلقة بالعسكريين والملحقين بهم فيما يخص معاشات التقاعد مع هذا القانون.

المادة 67 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 5 : تحدد شروط استفادة الاشخاص المشار اليهم فى المادة 4 أعلاه من أحكام هذا القانون، وواجبات صاحب العمل وكذا تحديد أسس الاشتراكات والاداءات، بموجب مرسوم.

الفصل الثالث

الحوادث المعوض عنها

المادة 6 : يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه اصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجيء وخارجى وطراً فى اطار علاقة العمل .

المادة 7 : يعتبر أيضاً كحادث عمل، الحادث الذى يطرأ ايضاً اثناء.

- القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائى أو دائم طبقاً لتعليمات صاحب العمل،
- ممارسة أو بمناسبة ممارسة انتداب سياسى انتخابى أو فى اطار منظمة جماهيرية ماء،
- مزاولة دراسة بانتظام خارج ساعات العمل.

المادة 8 : يعتبر ايضاً كحادث عمل، حتى لو لم يكن المعنى بالامر مؤمناً له اجتماعياً الحادث الذى يطرأ اثناء :

- الاعمال والنشاطات المطلوبة التى ينظمها الحزب أو المنظمات الجماهيرية او الاتحادات المهنية،

- الانشطة الرياضية التى تنظم فى اطار الجمعيات،

- القيام بعمل من اعمال البر من أجل الصالح العام او لانقاذ شخص معرض للهلاك.

المادة 9 : يجب اعتبار الاصابة أو الوفاة اللتين تطرآن فى مكان العمل أو فى مدته واما فى وقت بعيد عن ظرف وقوع الحادث، واما اثناء العلاج الذى عقب الحادث ناتجتين عن العمل ما لم يثبت العكس.

المادة 10 : لا يجوز تحمل تبعات مرض سابق للحادث بمقتضى هذا القانون اذا ثبت قطعاً أن هذا الحادث لم يتسبب لافى الاعتراء بهذا المرض ولا فى اكتشافه فى تفاقمه.

الباب الاول مجال التطبيق الفصل الاول مبادئ عامة

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تأسيس نظام وحيد يتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية.

المادة 2 : تسرى أحكام هذا القانون فى مجال حوادث العمل والامراض المهنية التى يتعرض لها العامل أيا كان قطاع النشاط الذى ينتمى اليه.

الفصل الثانى

المستفيدون

المادة 3 : يستفيد من أحكام هذا القانون كل عامل مؤمن له اجتماعياً بمقتضى المادتين 3 و 6 من القانون رقم 83 - II المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 4 : يستفيد كذلك من أحكام هذا القانون الاشخاص التالى ذكرهم :

(I) التلاميذ الذين يزاولون تعليماً تقنياً،
(2) الاشخاص الذين يزاولون التدريب فى دورة معدة لاعادة تأهيلهم العملى او اعادة تكييفهم المهنى،

(3) الاشخاص الذين يشاركون بلا مقابل فى سير هيئات الضمان الاجتماعى،

(4) اليتامى التابعون لحماية الشبيبة بالنسبة للحوادث التى تقع من جراء القيام بعمل مأمون أو اثناءه،

(5) المسجونون الذين يؤدون عملاً اثناء تنفيذ عقوبة جزائية،

(6) الطلبة،
(7) الاشخاص الذين يشاركون فى الاعمال

المنصوص عليها فى المادتين 7 و 8 أدناه..

يمكن اتمام وتحديد قائمة الاشخاص المشار اليهم أعلاه بموجب مرسوم.

المصاب أو ذو حقوقه أو المنظمة النقابية أو مفتشية العمل، وذلك في أجل مدته 4 سنوات اعتباراً من يوم وقوع الحادث.

المادة 15 : لا يستقط وجوب المبادرة عن صاحب العمل حتى لو لم ينجز عن الحادث عجز عن العمل أو بدا أنه لا سبب للعمل فيه.

وفي الحالة الأخيرة يجوز لصاحب العمل أن يشفع بتصريحه بتحفظات.

القسم الثاني النظر في الملف

المادة 16 : عندما تتوفر لدى هيئة الضمان الاجتماعي عناصر الملف ولا سيما منها التصريح بالحادث، يجب عليها البت في الطابع المهني للحادث في ظرف 20 يوماً.

المادة 17 : إذا اغترضت هيئة الضمان الاجتماعي على الطابع المهني للحادث يجب عليها أن تشعر المصاب أو ذوى حقوقه بقرارها في ظرف 20 يوماً اعتباراً من تاريخ ورود نيا الحادث الى عملها كيفما تم لها ذلك.

وتدعى أدعاءات التأمينات الاجتماعية على سبيل الاحتياط ما لم تشعر هيئة الضمان الاجتماعي المصاب أو ذوى حقوقه بقرارها بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب الاشعار بالاستلام.

وإذا لم يصدر عن هيئة الضمان الاجتماعي الاعتراض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، يعتبر الطابع المهني للحادث ثابتاً من جانبها.

المادة 18 : عندما تعنى المعنى بالامر للمرة الأولى بإصابة أو مرض على أنه ناجم عن حادث عمل، يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي أن تعترض على طابعه المهني وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويسرى أجل العشرين يوماً اعتباراً من تاريخ الاعتداد للمرة الأولى بهذه الإصابة أو بهذا المرض.

المادة 11 : يستقط افتراض عوز الوفاة للعمل أو للحادث إذا اعترض ذوو حقوق المصاب لاجراء تشريح الجثة المطلوب من قبل هيئة الضمان الاجتماعي ما لم يبادروا بإثبات علاقة السببية بين الحادث والوفاة.

المادة 12 : يكون في حكم حادث العمل الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب الى عمله، أو الاياب منه، وذلك ايا كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة الا يكون المسار قد انقطع أو انحرف الا اذا كان ذلك بحكم الاستمجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لاسباب قاهرة.

ويقع المسار المضمون على هذا النحو بين مكان العمل من جهة ومكان الإقامة أو ما شابهه كالمكان الذي يتردد عليه العامل عادة أما لتناول الطعام وأما لاغراض عائلية.

الباب الثاني

المعاينات

الفصل الأول

معاينة الحادث

القسم الأول

التصريح بالحادث

المادة 13 : يجب أن يتم التصريح بحادث العمل من قبيل :

- المصاب أو من تابعته لصاحب العمل في ظرف 24 ساعة ما عدا في حالات قاهرة ولا تسحب أيام العطل.

- صاحب العمل اعتباراً من تاريخ ورود نيا الحادث الى علمه، لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة، ولا تحسب أيام العطل.

- هيئة الضمان الاجتماعي على الفور لمفتش العمل المشرف على المؤسسة أو للموظف الذي يمارس صلاحياته بمقتضى تشريع خاص.

المادة 14 : إذا لم يبادر صاحب العمل بما عليه، يمكن أن يبادر بالتصريح لهيئة الضمان الاجتماعي

المادة 24 : تقر الشهادة الثانية اما الشفاء واما العواقب النهائية للحادث في حالة ما اذا لم تتسم معاينتها قبل ذلك.

كما يحدد فيها عند الاقتضاء تاريخ الجبر وتوصف حالة المصاب بعد هذا الجبر.

ويمكن أن تحدد فيها على سبيل البيان نسبة العجز.

المادة 25 : توضع كلتا الشهادات في نسختين، يرسل الطبيب أولاها على الفور الى هيئة الضمان الاجتماعي ويسلم الثانية الى المصاب.

المادة 26 : يمكن في جميع الاحوال لهيئة الضمان الاجتماعي أن تطلب رأى المراقبة الطبية.

وعلى هذه الهيئة أن تطلب رأى المراقبة الطبية عندما يتسبب الحادث في الوفاة أو العجز الدائم أو يحتمل أن يتسبب في احدهما.

الباب الثالث الاداءات

المادة 27 : ينشأ الحق في الاداءات ايا كانت طبيعتها دون شرط مدة العمل.

الفصل الاول الاداءات عن العجز المؤقت

المادة 28 : تكون الاداءات عن العجز المؤقت المقدمة اثر وقوع حادث عمل من طبيعة ومبلغ مماثلين لطبيعة الاداءات المقدمة من باب التأمينات الاجتماعية وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في مواد هذا الفصل.

القسم الاول

العلاجات - الاجهزة - اعادة التأهيل الوظيفي اعادة التكييف المهني

المادة 29 : تستحق الاداءات المتعلقة بالعلاجات التي يستلزمها شفاء المصاب سواء أحصل انقطاع عن العمل أم لا، ويدون تحديد المدة.

المادة 29 : تؤهل هيئة الضمان الاجتماعي لتجرى قصد دراسة الملف تحقيقات اداريا داخل المؤسسة التي تستخدم المصاب وذلك لتحديد الطابع المهني للحادث على وجه الخصوص.

ويتعين على صاحب العمل ان يقدم كل المساعدة الضرورية للاعوان المكلفين بهذا التحقيق.

وتحدد شروط تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 20 : في حالة وقوع الحادث أثناء المسار، ترسل وجوبا نسخة مع المحضر الذي تعده الجهة الادارية أو القضائية في أجل مدة 10 أيام الى هيئة الضمان الاجتماعي لمكان الحادث.

كما يجب أن تسلم نسخة من هذا المحضر الى المصاب وذوى حقوقه والمنظمة النقابية المعنية ان طلبوا ذلك.

المادة 21 : عندما يقم الحادث المسؤولية الجنائية لمن كان سببا فيه تحصل هيئة الضمان الاجتماعي مع النياية أو مع القاضى المكلف بالملف، تسليم المستندات الخاصة بالاجراءات الجارية.

الفصل الثاني معاينة الاصابات

المادة 22 : يحرر الطبيب الذي يختاره المصاب شهادتين :

- شهادة أولية اثر الفحص الطبي الاول الذي يلي الحادث.

- شهادة الشفاء اذا لم يخلف الحادث عجزا دائما أو شهادة الجبر اذا خلف الحادث عجزا دائما.

المادة 23 : يجب أن توصف في الشهادة الاولى حالة المصاب وأن تقدر، عند الاقتضاء، مدة العجز المؤقت.

كما يشار فيها الى المعاينات التي قد تكتسى أهمية بالنسبة لتحديد المصدر الجرحى أو المرضى للاصابات.

اثر الحادث، وذلك خلال كل فترة المعجز عن العمل التي تسبق اما الشفاء التام او جبر الجرح واما الوفاة، وكذا في حالة الانتكاس او التفاقم المنصوص عليهما في المادة 62 أدناه.

يمكن ابقاء التعويضة اليومية جارية، كليا او يرخس به الطبيب المعالج، واذا اعترف الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعى بأنه كفيل بالمساعدة على الشفاء او على جبر الجرح.

ولا يمكن أن يتجاوز المبلغ الاجمالي للتعويضة المبقاة جارية وللاجر، مبلغ الاجر المادى المدفوع للمال من نفس الفئة المهنية، او أن كان هذا الاجر عاليا، الاجر الذى اعتمد لحساب التعويضات اليومية، وفى حالة ما اذا تجاوزها، يتم تخفيض التعويضة اليومية حسب مقتضى الحال.

المادة 37 : تساوى التعويضات اليومية الاجرى اليومى للمنصب المتقاضى على الا يتجاوز القسمة الواحدة من ثلاثين من الاجر الشهرى للمنصب المتقاضى.

لا يمكن أن يقل معدل التعويضة اليومية عن ثمانى مرات قيمة المبلغ الصافى لمعدل ساعات الاجر الوطنى الادنى المضمون.

وتدفع هذه التعويضة حسب نفس الشروط التى تدفع وفقها التعويضة للمنسوحة فى حالة المرض.

الفصل الثانى

اداءات المعجز الدائم

المادة 38 : للمصاب الذى يعتره عجز دائم عن العمل الحق فى ريع يحسب بمغفه وفقا للشروط الواردة فى احكام هذا الفصل.

القسم الاول

الاجر المرجعى

المادة 39 : يحسب الريع على اساس اجر المنصب المتوسط الذى يتقاضاه المصاب لدى واحد او عدة

المادة 30 : للمصاب الحق فى امداد بالالات والاعضاء الاصطناعية التى يحتاج اليها بحكم عاهته، وفى اصلاحها وتجديدها له.

المادة 31 : للمصاب الحق فى الاستفادة من علاج خاص قصد اعادة تأهيله وظيفيا ويمكن ان يتضمن العلاج اقامة المصاب فى مؤسسة عمومية او مؤسسة خاصة معتمدة.

للمستفيد من احكام هذا المادة الحق فيما يلى :

- مصاريف اعادة التأهيل فى حالة ما اذا لم تتم داخل مؤسسة .

- مصاريف الاقامة اذا تمت اعادة التأهيل داخل مؤسسة،

- مصاريف التنقل،

- التعويضات اليومية اذا لم يحصل الجبر او فى قسط التعويضة اليومية يفوق المبلغ المتناسب للريع، ان حصل الجبر وكان المصاب حائزا على ريع عن المعجز الدائم.

المادة 32 : للمصاب الذى يصبح، على اثر الحادث، غير قادر على ممارسة مهنته او لانتانئ له الا بعد اعادة تكييف، الحق فى تكييفه مهنيا داخل مؤسسة أو لدى صاحب عمل لتمكينه من تعلم ممارسة مهنة من اختياره.

المادة 33 : تقدم الاداءات المنصوص عليها فى هذا القسم على اساس نسبة 100٪ من التمريمات النظامية المعمول بها فى مجال التأمينات الاجتماعية.

المادة 34 : تحدد كميّات تطبيق المسواد 30 و 31 و 32 اعلاه عن طريق التنظيم.

القسم الثانى

التعويضات اليومية

المادة 35 : يكون اجر يوم العمل الذى طرأ فيه الحادث على نفعة صاحب العمل كلية، وذلك ايا كانت طريقة دفع الاجر.

المادة 36 : تدفع للمصاب تعويضة يومية اعتبارا من اليوم الاول الذى ينئ الترفه عن العمل

غير أنه يجوز للمصاب المطالبة برأسمال تمثيلي يحدد حسب جدول يوضع عن طريق التنظيم.

وفي حالة حصول حادث جديد أو تفاقم الجرح يفضيان إلى نسبة عجز اجمالي تساوى أو تفوق 10٪ يكون للمصاب الحق في الحصول على ريع بعد خصم الرأسمال.

ولا يجوز أن يتجاوز مبلغ الرأسمال المنصوص عليه في هذه المادة حداً أعلى تحدد قيمته عن طريق التنظيم.

وتطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من هذه المادة على حوادث العمل التي تطرأ قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق.

القسم الثالث مبلغ الريع

المادة 45 : يساوى مبلغ الريع الاجرة المشار إليها في المواد من 39 إلى 42 أعلاه، مضروباً في نسبة العجز.

المادة 46 : يضاعف مبلغ الريع الايراد بنسبة 40٪ إذا كان العجز الدائم يضطر المصاب إلى اللجوء إلى مساعدة الغير لقضاء شؤون الحياة العادية.

لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تكون هذه المضاعفة أقل من مبلغ محدد عن طريق التنظيم.

المادة 47 : عندما يحتمل أن ينشئ العجز الدائم المقدراً بمقتضى أحكام هذا القانون أن كانت حالة المصاب يشملها التأمين على العجز الحق في معاش عجز من التأمينات الاجتماعية ترفع قيمة الريع الممنوح للمصاب بمقتضى أحكام الفصل بحيث تساوى قيمة معاش العجز إذا كانت أقل منها.

القسم الرابع أحكام مختلفة

المادة 48 : تسوى المستحقات من الريع اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ جبر الجرح أو تاريخ الوفاة.

المادة 49 : في حالة حصول اعتراضات غير تلك المتعلقة بالطابع المهني للحادث يجوز لهيئة الضمان

أصحاب عمل خلال الاثنى عشرة (12) شهراً التي سبقت انقطاعه عن العمل عقب تعرضه للحادث.

المادة 40 : تحدد الكفيات التي يتم وفقها تحديد الاجرة التي تعتمد أساساً لحساب الريع في حالة ما إذا لم يعمل المصاب خلال الاثنى عشرة (12) شهراً التي سبقت انقطاعه عن العمل عن طريق التنظيم.

المادة 41 : يحسب الريع، أيًا كانت قيمة مبلغ الاجر الحقيقي على أساس أجر سنوي لا يجوز أن تقل قيمته عن الفين وثلاثمائة (2300) مرة قيمة معدل ساعات الاجر الوطني الأدنى المضمون.

القسم الثاني نسبة العجز

المادة 42 : تحدد نسبة العجز عن العمل على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي وفقاً لجدول يحدد عن طريق التنظيم.

ويتم تحديد هذا الجدول بعد أخذ رأى لجنة يحدد تشكيلها وسيرها عن طريق التنظيم.

غير أنه يجوز أن تضاف إلى النسبة الواردة في الجدول نسبة اجتماعية ومراعاة العجز المصاب وقدراته وتأهيله المهني وحالته العائلية والاجتماعية.

وتتراوح النسبة الاجتماعية ما بين 1 و 10٪.

المادة 43 : في حالة حصول عاهات متعددة أو وجود عاهات سابقة تطبق القواعد الواردة في الجدول المشار إليه في المادة السابقة.

لا يجوز أن يقل مجموع الريع الذي يمنح مقابل الحادث الأخير، وما أجرى قبل ذلك من ريع تمويضاً عن حادث أو عدة حوادث سابقة، عن الريع الذي يحسب على أساس التخفيض الاجمالي للقدرة على العمل وعلى أساس الاجر الوطني الأدنى المضمون.

المادة 44 : لا يمنح أي ريع إذا كانت نسبة العجز المحددة وفقاً للشروط الواردة في المادة 42 أعلاه أقل من 10٪.

عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، اعتبارا من تاريخ الوفاة.

المادة 54 : يحسب الريع المشار اليه في المادة السابقة على اساس الاجر المحدد في المواد من 39 الى 41 أعلاه.

المادة 55 : تطبق على ريع ذوى الحقوق أحكام المواد من 30 الى 40 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.

المادة 56 : في حالة وفاة مستفيد من ريع حادث عمل غير ناجم عن الحادث يستفيد ذوو حقوقه من ريع منقول، يحسب على أساس ريع الهالك وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 57 : لا يمكن لذوى حقوق عامل أجنبي أن يتقاضوا أى تعويضة إذا كانوا غير مقيمين بالتراب الوطنى وقت الحادث.

يتقاضى ذوو الحقوق الاجانب الذين يرحلون عن القطر الجزائرى منحة بمثابة تعويض اجمالى وقدرها ثلاث مرات المبلغ السنوى لريعهم.

تطبق فى اطار هذه المادة أحكام المادة 51 الفقرة الثانية أعلاه.

الفصل الرابع

المراجعة - انتكاس المصاب

القسم الاول

المراجعة

المادة 58 : يمكن أن يراجع الريع اذا اشتد عطب المصاب أو خف.

يقتصر اجراء المراجعة على حالة حدوث تغييرين فعلى فى حالة المصاب وذلك بعد تاريخ دخول القرار الذى يحدد الشفاء أو الجبر حين التطبيق.

تقدر حقوق المصاب عند تاريخ أول اثبات طبي للاشتداد او التخفيف.

المادة 59 : يمكن أن تتم المراجعة كل ثلاثة أشهر على الاكثر، خلال السنتين الاوليين المواليين لتاريخ

الاجتماعى أن تدفع تسبيقات على الريع تسدد وفقا لاحكام المادة 48 أعلاه وتخصم هذه التسبيقات من مبلغ التعويضات اليومية او الريع المعترف باستحقاقها ، ولا يمكن ان يكون مبلغ هذه التسبيقات أقل من مبلغ الريع المقترح من قبل هيئة الضمان الاجتماعى.

المادة 50 : يسدد الريع شهريا الى مستحقة فى سكناه وعند حلول أجل استحقاقه.

ويمكن لهيئة الضمان الاجتماعى أن تمنح تسبيقا على اول مستحق من الريع.

المادة 51 : يتقاضى العمال الاجانب المصابون بحوادث والذين يرحلون عن القطر الجزائرى منحة بمثابة تعويض اجمالى قدرها ثلاث مرات المبلغ السنوى لريعهم.

لا تطبق أحكام هذه المادة على الرعايا الاجانب الذين يشملهم اتفاق على التعامل بالمثل مبرم مع الجزائر او معاهدة دولية صادقت عليها الجزائر.

الفصل الثالث

الاداءات فى حالة الوفاة

القسم الاول

منحة الوفاة

المادة 52 : اذا نتجت الوفاة عن حادث عمل تدفع منحة الوفاة لذوى الحقوق وفقا للشروط المنصوص عليها فى المواد 48 و49 و50 من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

لا يمكن الجمع بين هذه المنحة ومنحة الوفاة التى تدفع من باب التأمينات الاجتماعية.

القسم الثانى

ذوو الحقوق

المادة 53 : اذا أسفر حادث عن الوفاة يدفع ريع لكل من ذوى حقوق المصاب كما جاء تحديدهم فى المادة 34 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ فى 21 رمضان

اعلاء، لا تكفل هيئة الضمان الاجتماعي، بمقتضى احكام هذا الباب، بيعات الامراض المهنية الناجمة عن هذه الاعمال الا اذا صرح لها بها قبل انتهاء اجل يحدد ضمن جدول.

المادة 68 : تحسبا لتمديد اجداول ومراجعتها وكذا لاتقاء الاسراض المهنية يلزم كل طبيب بالتصريح بكل مرض يكتسى حسب رايه طبعا مهنيا.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 69 : يتعين على كل صاحب عمل يستخدم وسائل عمل من شأنها أن تتسبب في الامراض المهنية المذكورة في هذا الباب التصريح بها لدى هيئة الضمان الاجتماعي ولفتش العمل أو للموظف الذي يشغل وظائفه بمقتضى تشريع خاص، وكذا للمدير الولائي للصحة، والهيئات المكلفة بالنظافة والامن.

يمكن أن يتم اثبات عدم التصريح من طرف سعتش العمل او الموظف الذي يشمل وظائفه وهو ملزم باطلاع الهيئات المنصوص عليها في الفقرة اعلاه او عون من هيئة الضمان الاجتماعي .

تحدد شروط وكييفيات تطبيق هذا المادة عن طريق التنظيم.

المادة 70 : تطبق القواعد المتعلقة بحوادث العمل على الامراض المهنية مع مراعاة احكام المادتين 71 و 72 ادناه.

المادة 71 : يلحق تاريخ المعاينة الاولى للمرض المهني بتاريخ وقوع الحادث.

يجب على التصريح بكل مرض مهني يطلب بعويضه بمقتضى هذا الباب لدى هيئة الضمان الاجتماعي في مدة ادناها خمسة عشر (15) يوما واقصاها ثلاثة (3) أشهر التي تلي المعاينة الطبية الاولى للمرض.

ويؤخذ التصريح بعين الاعتبار ولو كان من باب التسميات الاجتماعية.

الشفاء أو جبر الجرح، وبعد انقضاء هاتين السنتين لا يمكن أن يتم تحديد جديد للتعويضات الممنوحة الا بعد مرور فترة مدتها سنة بين المرة والاخرى، وتبقى هذه الاجال سارية حتى لو تم الامر بمعالج طبي.

المادة 60 : اذا توفي المصاب على اثر عواقب الحادث، يحق لذوي حقوقه أن يطالبوا بتحديد جديد للتعويضات الممنوحة.

المادة 61 : تحدد شروط تطبيق هذا القسم فيما يتعلق بالمراقبة الطبية التي يلزم المصاب بالخضوع لها، عن طريق التنظيم.

القسم الثاني انتكاس المصاب

المادة 62 : عند انتكاس المصاب الذي يصبح في حاجة ماسة الى العلاج الطبي سواء نجم عن ذلك عجز مؤقت جديد ام لا، هيئة الضمان الاجتماعي في امر التكفل بتبيمات الانتكاس.

وتطبق على هذه الحالة احكام المادة 27 اعلاه.

الباب الرابع الامراض المهنية

المادة 63 : تعتبر كأمراض مهنية كل أمراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزى الى مصدر او بأهيل مهني خاص.

المادة 64 : تحدد قائمة الامراض ذات المصدر المهني المحتمل وقائمة الاشغال التي من شأنها أن تتسبب فيها، وكذا مدة التعرض للمخاطر المناسبة لكل مدة الاعمال بموجب التنظيم

المادة 65 : يمكن ان تراجع وتتم هذه القوائم وفقا لنفس الشروط والاشكال المنصوص عليها في المادة 64 اعلاه.

المادة 66 : يتم اعداد القوائم المنصوصة عليها في المادة 64 اعلاه بمسأخذ رأي لجنة ملخصة بالامراض المهنية يحدد تشكيلها عن طريق التنظيم.

المادة 67 : اعتبارا من تاريخ انتهاء تعرض العامل للعوامل الضارة المقيدة في الجدول المذكور

83 - II المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

الباب السابع التسيير

المادة 81 : تسيير المخاطر المنصوص عليها في هذا القانون على يد هيئات الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المادة 78 من القانون رقم 83 - II المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

الباب الثامن أحكام مختلفة

المادة 82 : يبطل العمل بنظم حوادث العمل والأمراض المهنية الجارية بها العمل في تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 83 : تطبق أحكام المواد 59 و 83 و 92 لى 94 والمادة 97 من القانون رقم 83 - II المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية على الاداءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 84 : يعاد تقدير قيمة الريع الممنوحة بمقتضى هذا القانون وفقا لنفس الشروط التي يعاد وفقها تقدير قيمة معاشات العجز المترتبة على التأمينات الاجتماعية.

إذا انشأت حوادث معنالية الحق في عدة ريع يعاد تقدير قيمة كل ريع طبقا للأحكام التي سبق ذكرها.

المادة 85 : تكفل مصاريف تنقل المصاب او مرافقه اذا ما اقتضى الامر ذلك حسب الشروط المحددة بموجب التنظيم في حالة استدعاء من المراقبة الطبية لهيئة الضمان الاجتماعي او طبيب خبير أو عندما يجب تقديم العلاج في مؤسسة صحية غير التي توجد في مقر اقامته.

المادة 86 : تحدد الاحكام الخاصة التي تطبق على حوادث العمل التي تطرأ في الخارج عن طريق التنظيم.

ويجب على هيئة القمان الاجتماعي ارسال نسخة من التصريح على الفور الى مفتش العمل.

المادة 72 : يمكن النص على أحكام خاصة لتطبيق هذا القانون على بعض الامراض المهنية عن طريق التنظيم.

الباب الخامس الوقاية

المادة 73 : تكلف هيئة الضمان الاجتماعي بالاتصال مع الهيئات الاخرى المختصة في هذا المجال، بالعمل على النهوض بسياسة للوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية.

المادة 74 : تتولى الهيئة المنصوص عليها في المادة السابقة تسيير صندوق للوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية يخصص لضمان تمويل أعمال الوقاية.

المادة 75 : تحدد نصوص تنظيمية شروط تطبيق هذا الباب.

الباب السادس التمويل

المادة 76 : تمويل الاداءات التي نص عليها هذا القانون بقسط من الاشتراكات يتحملها كلية صاحب العمل لا غير.

تحدد نسبة قسط الاشتراك بموجب مرسوم.

المادة 77 : يمكن في مرحلة انتقالية أن تختلف هذه النسبة في القطاع الفلاحي الاشتراكي كما تكون عليه في غيره.

المادة 78 : يحدد مبلغ وكيفيات دفع القسط من الاشتراك فيما يخص بعض فئات العمل بموجب مرسوم.

المادة 79 : يمول صندوق الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية بقسط من الاشتراكات، وذلك وفقا لشروط تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 80 : تطبق على هذه المادة أحكام المادتين 74 و 75 الفقرتين الاولى والثانية من القانون رقم

الباب التاسع

أحكام ختامية

المادة 87 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون عند الحاجة بموجب مراسيم.

المادة 88 : تستمد الاحكام المتعلقة بالعسكريين والملاحقين بهم فيما يخص حوادث العمل والامراض المهنية من هذا القانون.

المادة 89 : تلتى كل الاحكام المخالفة لهذا القانون .

المادة 90 : يدخل هذا القانون حيز التطبيق بتاريخ أول يناير سنة 1984.

المادة 91 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 83 - 14 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولا سيما المادتان 151 و 154 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1403 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ولا سيما المواد 1 و 9 و 87 الى 198 و 212 و 216 منهم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،
يصدر القانون التالى نصه :

الباب الاول

أحكام تمهيدية

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تحديد الالتزامات الملقات على عاتق المكلفين في مجال الضمان الاجتماعى.

المادة 2 : ينشأ التكليف بمفهوم هذا القانون من سائر الالتزامات التى يتحملها اصحاب العمل والمستفدون من الضمان الاجتماعى.

المادة 3 : يعتبر كأصحاب عمل مكلفين الاشخاص الطبيعىون او المعنويون الذين يستخدمون عاملا واحدا أو اكثر ايا كانت الطبيعة القانونية لعلاقة العمل ومدتها، وشكلها كما هى محددة فى القانون رقم 82 - 06 المؤرخ فى 27 فبراير سنة 1982 المتعلق بعلاقات العمل الفردية.

المادة 4 : يعتبر كذلك أصحاب عمل، الخواص الذين يستخدمون أشخاصا لحسابهم الخاص كالخدم بالبيوت او السواق او الشغالات او الخياطات او الفسالات او الممرضات.

يمكن اتمام قائمة المستفدين المذكورين فى الفقرة السابقة بموجب مرسوم.

المادة 5 : يخضع لاحكام هذا القانون العمال غير الاجراء الذين يعملون لحسابهم الخاص.

الباب الثانى

التصريح بالنشاط

المادة 6 : يتمين على كل صاحب عمل ان يوجه الى هيئة الضمان الاجتماعى المختصة اقليميا تصريحا بالنشاط فى ظرف (10) أيام التالية للشروع فى النشاط.

الضمان الاجتماعي اما بمبادرة منها، واما بناء على طلب من المعنى او مع ذوى حقوقه او المنظمة النقابية او اى شخص آخر.

يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تعمل على اجراء كل التحريات اذا لم تتوفر المبررات او المعلومات الكافية.

الفصل الثاني

العقوبات

المادة 13 : يترتب عن عدم الانتساب في الأجال المحددة في المادة 10 أعلاه، غرامات مالية ترقبها هيئة الضمان الاجتماعي على الهيئة المستخدمة قدرها 500 د.ج، عن كل عامل لم يتم انتسابه.

ويضاف الى مبلغ الغرامة نسبة 20٪ عن كل شهر من التأخير.

الباب الرابع

التصريح بالاجور

المادة 14 : يتعيّن على كل صاحب عمل أن يوجه في ظرف الثلاثين يوما التي تلي انتهاء كل سنة مدنية، الى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة، تصريحا اسميا بالاجور والاجراء يبيح الاجسور المتقاضاة بين أول يوم وآخر يوم من الثلاثة أشهر وكذا مبلغ الاشتراكات المستحقة.

ويكفي أن يعدل المبيعات المحددة في الفقرة السابقة عن طريق التنظيم.

المادة 15 : عند عدم التصريح مع طرف صاحب العمل في الأجال المحددة يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تحدد بصفة مؤقتة مبلغ تلك الاشتراكات على أساس مبلغ الاشتراكات المدفوعة عن الشهر أو الثلاثة أشهر أو السنة السابقة على أساس جزافي يتم حسابه بالنظر الى كل عنصر من عناصر التقدير.

وبعد ذلك يضاف مبلغ الاشتراكات المحددة بصفة مؤقتة بنسبة قدرها 5٪.

المادة 7 : يترتب على عدم التصريح بالنشاط مع طرف المكلف دفع غرامة قدرها ألفي (2000) دج تضاف اليها نسبة 10٪ عن كل شهر من التأخر.

وتحصل هذه الغرامة مع طرف هيئة الضمان الاجتماعي.

الباب الثالث

الانتساب

الفصل الاول

الالتزامات

المادة 8 : ينتسب وجها الى الضمان الاجتماعي الاشخاص ايا كانت جنسيتهم سواء اكانوا يمارسون نشاطا مأجورا أو شبيها به بالجزائر، أم كانوا رهن التكمين بآية صفة مع الصفات وحيثما كان لصالح فرد او جماعة من اصحاب العمل او ايا كان مبلغ أو طبيعة أجرهم وشكسل وطبيعة او مدة صلاحية عقدهم أو علاقة عملهم، على أن يستوفوا الشروط المحددة في مواد هذا الفصل .

المادة 9 : ينتسب وجوبا الى الضمان الاجتماعي بصفة الطلبة، التلاميذ الذين يزاولون تعليمهم العالى او ما مائله في مؤسسة عمومية او معتدة وغير مؤمق لهم اجتماعيا بمفهوم المادة 8 أعلاه لذوى حقوق أحد المؤمق لهم اجتماعيا.

المادة 10 : يجب على اصحاب العمل أن يوجهوا طلب انتساب المستفيدين من الضمان الاجتماعي وذلك في ظرف العشرة أيام (10) التي تلي توظيف العامل.

المادة 11 : يجب على مؤسسات التعليم العالى او التقنى او التكوين المهنى او ما مائلها، ان توجه طلب انتساب فى شأن سائر الطلبة وذلك فى ظرف العشرين (20) يوما التى تلى تاريخ تسجيلهم.

المادة 12 : عندما لا يتم توجيه طلب الانتساب مع قبل المكلفين فى الأجال المحددة فى المادتين 10 و 11 أعلاه، يجرى هذا الانتساب حكما من قبل هيئة

المادة 23 : عندما يكون مبلغ الاشتراكات المدفوعة غير مطابق لمبلغ الاشتراكات المستحقة يقوم المكلف بالتسوية كل ثلاثة أشهر أو كل سنة. تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بهذه التسوية إذا لم يف بذلك المكلف.

المادة 24 : يترتب عن عدم دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي زيادة قدرها 0,15 ٪ عن كل يوم مع التأخير.

ويقدم مبلغ هذه الزيادة ابتداء من تاريخ دفع الاشتراك الأصلي المستحق.

ويحصل هذه الزيادة مع طرف هيئة الضمان الاجتماعي.

المادة 25 : يخول لهيئات الضمان الاجتماعي أن تطالب قضائيا اصحاب العمل بتسديد الاداءات التي قدمتها للمستفيدين، عندما لا يتم دفع الاشتراكات التي حل أجل استحقاقها عند تاريخ حدوث الخطر أو تاريخ تقسيم الاداءات، أو تم دفعها بعد هذا التاريخ.

الباب السادس

العقوبات المتعلقة بحوادث العمل والامراض المهنية

المادة 26 : يترتب عن عدم التصريح بحادث العمل مع قبل صاحب العمل، كما نص عليه في المادة 13 من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية تحصيل غرامة من قبل هيئة الضمان الاجتماعي يساوي مبلغا 20٪ من الاجرة الذي يتقاضاه المصاب كل ثلاثة اشهر.

المادة 27 : يترتب عن عدم التصريح، من قبل صاحب العمل، كما نص عليه في المادة 89 من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، دفع غرامة مالية، لغداة هيئة الضمان الاجتماعي قدرها 1, 0 ٪ عن كل يوم من التأخير، تحسب على الاجور المدفوعة خلال الثلاثة اشهر الفارطة.

المادة 16 : يترتب عن عدم تقديم التصريح وفقا للشروط والاجال المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، دفع غرامة تحصلها هيئة الضمان الاجتماعي بقدر يساوي 10٪ مع الاشتراكات المستحقة، وزيادة نسبة 2 ٪ عن كل شهر مع التأخر.

الباب الخامس

دفع الاشتراكات

المادة 17 : يقع دفع الاشتراكات الضمان الاجتماعي على ذمة صاحب العمل.

المادة 18 : يتمتع على صاحب العمل أن يقتطع عند دفع كل أجر ايا كان شكله او طبيعته القسط المستحق على العامل.

ولا يجوز للمعامل أن يعترض على هذا الاقتطاع.

المادة 19 : يمثل اقتطاع القسط الاجري عند دفع الاجري، تبرئة ذمة العامل ازاء صاحب العمل.

المادة 20 : يكون قسط صاحب العمل على نفقته دون سواه.

ويبطل قانونا كل اتفاق يخالف هذا الحكم.

المادة 21 : تكون اشتراكات الضمان الاجتماعي محل دفع واحد يؤديه صاحب العمل الهيئة الضمان الاجتماعي الذي هو تابع لها اقليميا :

- في ظرف الخمسة عشر (15) يوما التالية لمرور كل ثلاثة أشهر مدنية اذا كان صاحب العمل يستخدم أقل من عشرة عمال.

- وفي ظرف الخمسة (15) يوما التالية لمرور كل شهر اذا كان صاحب العمل يستخدم أكثر من تسعة (09) عمال.

المادة 22 : تكون اشتراكات الضمان الاجتماعي بالنسبة للاشخاص غير الاجراء، محل دفع سنوي يؤديه المعنيون بالامر وفقا للشروط المعددة عن طريق التنظيم.

المادة 37 : يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي ان تستعين في اطار القانون بالقوة العمومية، اثناء ممارسة مهام الاعوان المرابطين.

المادة 38 : يرخص لهيئات الضمان الاجتماعي ان تطلع الادارات المختصة بالمخالفات التي تكتشف عند اجراء المراقبة.

الباب الثامن احكام مختلفة

المادة 39 : يجب على الاشخاص العاطلين أو الاعتباريين الذين يطمحون في الحصول على صفقات مع الدولة والمجموعات المحلية والهيئات العمومية وكذا المؤسسات الواقعة تحت مراقبة الدولة، في مجال التموينات أو الاشغال ان يكونوا قد اوفوا بالتزاماتهم في مجال الضمان الاجتماعي وخاصة منها تلك المتعلقة بدفع اشتراكاتهم.

المادة 40 : توقع العقوبات المالية والزوائد المنصوص عليها في هذا القانون على يد هيئة الضمان الاجتماعي، وتحصل على نحو تحصيل الاشتراكات.

المادة 41 : عند الاخلال بالتزامات الواردة في هذا القانون، وعند عدم تنفيذ العقوبات المالية التي توقعها هيئة الضمان الاجتماعي في ظرف ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ الاشعار بها، يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي ان ترفع دعوى الى المحكمة التي تآمر باسترداد المبالغ المستحقة، وتعكم بغرامة من 500 الى 5000 دينار جزائري.

المادة 42 : عند الاخلال باحكام المادة 21 اعلاه، يعاقب صاحب العمل الذي يحتجز لديه، بغير حق قسط اشتراك العامل بدفع غرامة تساوي خمسة مائة (500) دج عن كل عامل.

وفي حالة العود، يمكن الحكم عليه بالحبس لمدة خمسة عشر يوما (15) الى شهرين، دون الاخلال بفرض غرامة مالية قد تبلغ ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة اعلاه.

الباب السابع مراقبة المكلفين

المادة 28 : يتسولى مراقبة تطبيق التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي من اعوان هيئات الضمان الاجتماعي معتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي وملفين قانونا.

المادة 29 : يؤدي اعوان المراقبة المنصوص عليهم في المادة السابقة اليقين امام المحكمة.

المادة 30 : يجوز مراقبة كل مكلف في اماكن وأوقات العمل وبالنسبة لجميع فترات التكليف، مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالتقادم.

المادة 31 : يتمتع على المكلفين ان يقدموا للاعوان المرابطين الوثائق والمعلومات الضرورية لاداء مهمتهم.

المادة 32 : يعاقب على الاعمال المبيعة للمراقبة، بالعقوبات المنصوص عليها في اطار المخالفات المحددة في المادة 183 من قانون العقوبات.

المادة 33 : يتعين على العمال تقديم كل المعلومات الضرورية لممارسة المراقبة.

المادة 34 : يجب على الاعوان المرابطين كتمان السر المهني، كما عليهم عدم الافشاء في اى مجال من احوال بما يرد الى عليهم من اساليب ونتائج الاستقلال اثناء ممارسة مهامهم، وذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية والجزائية في هذا المجال.

المادة 35 : تجرى المراقبة اما بناء على طلب من الهيئة المختصة، واما بناء على طلب من المنظمة النقابية.

المادة 36 : يعد العون المراقب تقريرا حول مايقوم به من مراقبة يبين فيه العيوب والمخالفات التي يكتشفها.

ويرسل هذا التقرير الى هيئة الضمان الاجتماعي المؤهلة للقيام بتسوية وضعية المكلف أو احالة التقرير على وكيل الدولة اذا اقتضى الامر ذلك.

قانون رقم 83 - 15 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 و 154 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المواد 1 و 9 و 187 الى 198 و 212 و 216 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- ويمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد،

- ويمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية،

- ويمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبناء على ما اقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه :

الباب الاول احكام تمهيدية

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تعريف طبيعة المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي وتسويتها وفقا لاحكام هذا القانون والقوانين المعمول بها في هذا المجال.

المادة 2 : تشمل المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المنازعات العامة والمنازعات الطبية والمنازعات التقنية المتعلقة بالنشاط الطبي.

المادة 43 : تتم التصريحات الاجبارية المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة استمارات يحدد نموذجها عن طريق التنظيم.

الباب التاسع

احكام متعلقة بالادارات العمومية والمجموعات المحلية

المادة 44 : لا تطبق على الادارات العمومية والمجموعات المحلية احكام المواد 7 و 13 و 15 (فقرة 2) و 16 و 24 و 26 و 27 و 40 و 41 و 42.

الا أنه يترتب عن عدم الوفاء بالالتزامات المحددة بموجب هذا القانون تطبيق عقوبات ينص عليها في نصوص خاصة بهذا الشأن.

المادة 45 : تحدد كيفيات تطبيق المواد 12 (الفقرة 2) ومن 28 الى 39 من هذا القانون، على الادارات العمومية والمجموعات المحلية بموجب مرسوم.

الباب العاشر

احكام ختامية

المادة 46 : تعدد كيفيات تطبيق هذا القانون عند الحاجة بموجب مراسيم.

المادة 47 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون.

المادة 48 : يدخل هذا القانون حيز التطبيق في اول يناير سنة 1984.

المادة 49 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ويتم تحديد كيفية تمثيلها وكذا صلاحياتها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 10 : يجب أن يرفع الاعتراض الى لجنة الطعم الاولى في غضون الشهرين (02) بعد الاشعار بالقرار المعارض عليه.

ويتم ذلك اما بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب الاشعار بالاستلام، واما بواسطة طلب يودع لدى أمانة اللجنة مقابل تسليم وصل الابداع.

المادة 11 : في حالة تقديم الاعتراض على القرار الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي، يتوقف تنفيذ القرار المطعون فيه الى أن يتم البت فيه نهائيا.

المادة 12 : تبث لجنة الطعم الاولى في الاعتراضات التي ترفع اليها خلال الشهر الذي يلي استلام المريضة، وتبلغ قرارها الى الاطراف المعنية.

كما تبلغ محاضن القوارات المتعلقة بالاعتراضات الى السلطة الوصية في ظرف خمسة عشر (15) يوما.

الفصل الثاني

الجهة القضائية المختصة

المادة 13 : ترفع الخلافات مع قبيل المنازعات العامة كما جاء تعريفها في المادة 2 و 3 اعلاه الى المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية.

المادة 14 : ترفع الاعتراضات على القرارات الصادرة عن لجنة الطعم الاولى، في مرحلة ابتدائية الى المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية في ظرف شهر بعد تبليغ قرار اللجنة، أو في ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ استلام المريضة اذا لم تصدر اللجنة قرارها.

المادة 15 : يجوز لهيئات الضمان الاجتماعي أن تحيل الامر الى المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية بالنسبة لجميع الدعاوى والملاحقات التي ينص عليها هذا القانون.

المادة 3 : تختص المنازعات العمامة، بكل الخلافات غير المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين مع الضمان الاجتماعي، وكذا المنازعات التقنية المشار اليها في المادة 5 أدناه.

المادة 4 : تختص المنازعات الطبية بكل الخلافات المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين مع الضمان الاجتماعي وكذلك لدوى حقوقهم.

المادة 5 : تختص المنازعات التقنية بكل النشاطات الطبية ذات العلاقة بالضمان الاجتماعي.

المادة 6 : ترفع الاعتراضات التي تلحق مع حيث طبيعتها بالمنازعات العامة، الى لجنة الطعم الاولى التي تؤسس ضمن كل هيئة للضمان الاجتماعي، وذلك قبل اللجوء الى الجهات القضائية المختصة.

المادة 7 : تتم تسوية الخلافات التي تلحق مع حيث طبيعتها، بالمنازعات الطبية، في اطار اجراءات خاصة بالخبرة الطبية.

المادة 8 : تتم تسوية الخلافات التي تلحق مع حيث طبيعتها، بالمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي، في اطار لجنة تقنية.

الباب الثاني

المنازعات العامة

الفصل الاول

لجنة الطعن الاولى

المادة 9 : تنشأ لدى كل هيئة للضمان الاجتماعي، لجنة الطعم الاولى، تتولى البت في الخلافات الناجمة عن قرارات هيئات الضمان الاجتماعي.

يحدد تشكيل هذه اللجنة كالتالي :

— ممثلين عن العمال المؤمن لهم،

— ممثلين عن أصحاب العمل.

يتولى أمانة هذه اللجنة أحد أعوان هيئة الضمان الاجتماعي.

المادة 22 : يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تقدم للطبيب الخبير مجموعة من المراجع تتضمن :

- رأى الطبيب المعالج،
- رأى الطبيب المستشار للهيئة،
- الغرض المحدد للمهمة.

المادة 23 : يجب على الطبيب الخبير المتصوص عليه في المادة 21 أعلاه، أن يستدعي المريض في ظرف الثمانية (8) أيام بعد تعيينه قصد اجراء الخبرة الطبية عليه.

كما يجب عليه أن يعلم المؤمم له وهيئة الضمان الاجتماعي بنتائج الخبرة معللة في ظرف الثلاثة (3) أيام التي تلي اجراء الخبرة.

المادة 24 : يجب على هيئة الضمان الاجتماعي ان تتخذ قرارا مطابقا لنتائج الخبرة الطبية التي ابداءها الطبيب الخبير، وأن يبلغ في ظرف العشرة (10) أيام التي تلي استسلام تقرير الخبرة.

المادة 25 : يلزم الاطراف نهائيا بنتائج الخبرة التي يبديها الطبيب الخبير مع مراعاة احكام المادة 30 أدناه.

المادة 26 : مع مراعاة احكام المادة 25 أعلاه، يجوز رفع دعوى الى المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية فيما يخص :

- سلامة اجراءات الخبرة،
- مطابقة قرار هيئة الضمان الاجتماعي لنتائج الخبرة،
- الطابع الدقيق والكامل وغير المشوب باللبس لنتائج الخبرة،
- ضرورة تجديد الخبرة أو تسميمها،
- الخبرة القضائية في حالة استعالة اجراء الخبرة الطبية على المعنى بالامر.

المادة 27 : لا يجوز في أي حال من الاحوال أن يشهدى الطبيب الخبير غرض مهمته.

المادة 26 : تدخل الخلافات التي قد تطرأ بين الادارات العمومية والمجموعات المحلية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعي، في نطاق اختصاص القضاء الاداري.

الباب الثالث المنازعات الطبية

الفصل الاول اجراءات الخبرة الطبية

المادة 17 : تخضع وجوبا جميع الخلافات ذات الطابع الطبي، وذلك في المرحلة الاولى لاجراءات الخبرة الطبية الوارد تحديدها في مواد هذا الباب.

المادة 18 : يجب على هيئة الضمان الاجتماعي اشعار المعنى بالامر بجميع القرارات الطبية في ظرف الثمانية (8) أيام بعد صدور رأى الطبيب المستشار للهيئة .

المادة 19 : يتاح للمؤمم له أجل مدته شهرا لتقديم طلب اجراء الخبرة مع هيئة الضمان الاجتماعي، وذلك اما بواسطة رسالة موسى عليها مع طلب الاشعار بالاستسلام، واما بواسطة طلب يودع لدى شباييك الهيئة مقابل تسليم وصل ايداع.

المادة 20 : يجب على هيئة الضمان الاجتماعي ان تباشر اجراءات الخبرة بمجرد ما يرد اليها اعتراض ذو طابع طبي.

وعليها أن تتصل بالمؤمم له في ظرف السبعة (7) أيام بعد استسلام طلب الخبرة.

كما يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تنهى اجراءات الخبرة في مدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما بعد استلامها لنتائج الخبرة الطبية.

المادة 21 : يتم اختيار الطبيب الخبير بالاتفاق بين المؤمم له وهيئة الضمان الاجتماعي مع قائمة تعدها الوزارة المكلفة بالصحة.

وفي حالة ما اذا لم يحصل هذا الاتفاق، يمين الطبيب الخبير مع قبل مدير الصحة بالولاية مع نفس القائمة المذكورة أعلاه.

المادة 33 : لا تصح مداوات اللجنة المختصة بحالات العجز الا اذا حضر اجتماعها ثلاثة من اعضائها على الاقل منهم الرئيس، والطبيب الخبير. تتخذ اللجنة قراراتها بالاغلبية، وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 34 : يجب أن تعال الطعون على امانة اللجنة المختصة بحالات العجز في ظرف الشهرين (2) التاليين بعد الاشعار بقرار هيئة الضمان الاجتماعي، ويمدد هذا الاجل الى اربعة (4) أشهر اعتبارا من تاريخ طلب اجراء الخبرة، اذا لم تكن هيئة الضمان الاجتماعي قد اصدرت قرارها في ظرف الشهر التالي لتاريخ اجراء هذه الخبرة.

المادة 35 : يجوز للجنة المختصة بحالات العجز تعيين طبيب اختصاصي لفحص صاحب الطلب. كما يجوز لها الامر باجراء كل فحص طبي اضافي وكذا بكل تحقيق تراه مفيدا.

المادة 36 : يجب أن تصدر اللجنة المختصة بحالات العجز قراراتها على أساس رأى الطبيب الخبير المنصوص عليه في المادة 32 اعلاه. وتبت اللجنة في الاعتراض خلال شهرين (2) اعتبارا من تاريخ استلامه.

يجب أن تكون قرارات اللجنة معللة. يلزم أمين اللجنة بارسال نص القرار الى الاطراف المعنية في ظرف عشرين (20) يوما.

المادة 37 : يجوز الاعتراض على قرارات اللجان المختصة بحالات العجز بالطعن لدى المجلس الاعلى للقضاء طبقا للقانون.

المادة 38 : تتكفل هيئة الضمان الاجتماعي بمصاريف التنقل للمؤمن له أو لذوي حقوقه، أو للمرافق، اذا اقتضى الامر ذلك، الذين يضطرون الى التنقل خارج بلدية اقامتهم، استجابة لاستدعاء الطبيب الخبير أو اللجنة المختصة بحالات العجز، طبقا للمادة 9 من القانون رقم 83 - II المؤرخ في 21

المادة 28 : تلزم هيئة الضمان الاجتماعي بالرأى الذى يبدية الطبيب المعالج بالنسبة لجميع الاعتراضات ما عدا تلك المنصوص عليها في المادة 30 ادناه، وذلك عندما لا تجرى هذه الهيئة الخبرة في ظرف الأجال المنصوص عليها في المادتين 20 و 24 اعلاه.

المادة 29 : تكون تكاليف الاتعاب المستحقة للاطباء من اجراء الخبرة على نفقة هيئة الضمان الاجتماعي، الا اذا اثبت الطبيب الخبير ان لا موجب لطلب المؤمن له، وفي هذه الحالة تكون تكاليف الاتعاب المستحقة على حساب المؤمن له.

الفصل الثانى اللجان المختصة بحالات العجز

المادة 30 : تنشأ لجان العجز لتتولى النظر في الاعتراضات على القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المادة 24 اعلاه، والمتعلقة بحالة العجز الناتج عن مرض أو حادث عمل.

المادة 31 : تكلف اللجان المختصة بحالات العجز بتقديم ما يلى :
- سبب وطبيعة المرض أو الاصابات،
- تاريخ الشفاء أو الجبر،
- حالة العجز ونسبته.

المادة 32 : تتألف لكل لجنة مختصة بحالات العجز من :

- مستشار لدى المجلس القضائى، رئيسا،
 - طبيب خبير يعينه مدير الصحة بالولاية من قائمة يعدها الوزير المكلف بالصحة،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعى،
 - ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين،
 - ممثل عن الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين،
- ويتولى امانة اللجنة أحد أعوان هيئة الضمان الاجتماعى.

ملاحظات جنائية في الحالات المنصوص عليها في هذا الباب.

الفصل الاول

الخطأ غير المعذور والخطأ المتمدد

المادة 45 : يتمثل الخطأ غير المعذور والصادر عن صاحب العمل في توفر احدي الشروط التالية :

- خطأ ذو خطورة استثنائية.
 - خطأ ينتجم عن فعل أو عن تناقض متعمد.
 - خطأ ينتجم عن ادراك صاحب العمل بالخطر الذي يسببه.
 - عدم استدلال صاحب العمل بأي فعل مبرر.
- المادة 46 : يحدد الخطأ المتمدد استنادا الى مبادئ القانون العام.

المادة 47 : في حالة صدور خطأ غير معذور أو متعمد عن صاحب العمل يستفيد المصاب أو ذوو حقوقه من الاداءات الواجب منحها من طرف هيئات الضمان الاجتماعي طبقا للقانون رقم 83 - 23 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية.

كما يحق للمصاب أو لذوي حقوقه المطالبة بالتعويضات الاضافية عن الاضرار الناتجة عن الحادث وفقا لقواعد القانون العام.

يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تحل محل المصاب أو ذوى حقوقه بناء على طلبهم في رفع الدعوى ضد المتسبب في الحادث أمام الجهات القضائية المختصة التابعة للقانون العام.

المادة 48 : في حالة صدور خطأ غير معذور أو خطأ متعمد من صاحب العمل يخول قانونا لهيئة الضمان الاجتماعي أن ترفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة ضد المتسبب في الحادث قصد تسديد ما أنفقته أو ما عليها أن تنفقه.

تدفع التعويضات أو الزيادات المتوقعة على شكل رأسمال أو ريع من طمسرف هيئة الضمان

رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 39 : تكون المصاريف المترتبة عن الاجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل على نفقة هيئات الضمان الاجتماعي.

الباب الرابع

المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي

المادة 40 : تنشأ لجنة تقنية تختص بالبت الاولى في كل الخلافات الناتجة عن ممارسة النشاطات الطبية التي لها علاقة بالضمان الاجتماعي.

ويمكن الطعن في قراراتها أمام الجهات القضائية المختصة.

المادة 41 : تتشكل اللجنة التقنية المذكورة في المادة 40 أعلاه من :

- أطباء معينين من طرف الوزارة المكلفة بالصحة.
 - أطباء ممثلين عن هيئة الضمان الاجتماعي.
 - أطباء ممثلين عن الاتحاد الطبي الجزائري.
- ويتولى أمانة هذه اللجنة أحد احوان الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

المادة 42 : يحدد تكويها وصلاحيات اللجنة التقنية وكذا كيفية تسييرها بموجب التنظيم.

الباب الخامس

التعويض في حالة صدور الخطأ من صاحب العمل (أو الغير)

المادة 43 : يمكن للمصاب أو لذوى حقوقه أن يرفع دعوى في إطار القانون العام تعويضا عن حوادث العمل والامراض المهنية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 44 : تبلغ المستندات الاجرائية الى المصاب أو لذوى حقوقه وكذا الى صاحب العمل والغير وهيئة الضمان الاجتماعي، اذا ما تمت مباشرة

يخول لهيئة الضمان الاجتماعي المطالبة بتسديد نفقسة الاداءات التي تحملتها وذلك في حدود التعويض الملقى على ذمة هذا المتسبب.

وإذا اشترك الغير وصاحب العمل في المسؤولية، لا يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي أن تطالب بالتسديد الا في حالة ما اذا تجاوزت التعويضات المترتبة عليها بمقتضى القانون المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية التعويضات التي كان مع المقروض أن تلقى على ذمة صاحب العمل بمقتضى القانون العام.

المادة 53 : يمكن أن تمتع التعويضات التكميلية المترتبة على الغير المسؤول عن الحادث طبقا لاحكام هذا الفصل، على شكل رأسمال أو على شكل ريع.

ويجب على المديح أن يشكل رأس المال أو الريع الممنوح على هذا النحو لدى هيئة الضمان الاجتماعي وفقا لشروط تعدده عن طريق التنظيم، وذلك في ظرف الشهرين (2) التاليين، بعد اتخاذ القرار النهائي أو حصول الاتفاق بين الاطراف.

المادة 54 : في حالة وقوع حادث للعامل في الظروف المنصوص عليها في المادتين 7 و 12 مع القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، بسبب صاحب العمل أو بصورة عامة بسبب أي شخص آخر، تطبق أحكام هذا الباب آزاء الفاعل المسؤول عن الحادث.

المادة 55 : يجب على المصاب أو ذوى حقوقه الذي يرفعون الدعوى في اطار القانون العام المنصوص عليها في الفصولين الاول والثاني مع هذا الباب، أن يدعوا هيئة الضمان الاجتماعي الى الاقتران بالاشترار في الحكم والعكس بالعكس.

لا يمكن الاعتداد بالتسوية التي قد تتم بالتراضي بين الغير والمستفيد تجاه هيئة الضمان الاجتماعي الا اذا دعيت الى المشاركة في ذلك، وفي هذه الحالة يمكن لها مراجعة القرار القضائي طبقا للقانون العام.

الاجتماعي، ويجب على صاحب العمل تسديد المبالغ دفعة واحدة أو بالتقسيم وذلك في أجل أقصاه خمس (5) سنوات.

يحدد عدد الاقساط ومبالغها وأجال تسديدها من طرف الجهة القضائية المختصة.

في حالة التنازل عن المؤسسة أو انتهاء نشاطها تسدد على الفور المبالغ أو الاقساط المستحقة.

المادة 49 : يضمن دفع المبالغ المشار اليها في المادة 48 أعلاه بالافضلية وفقا للشروط المحددة في المادة 70 أدناه.

المادة 50 : يمنع على صاحب العمل أن يؤم نفسه بواسطة تأمين على الخطأ غير المندور أو الخطأ المتعمد.

الفصل الثاني

خطأ الغير

المادة 51 : إذا تسبب في الحادث شخص غير صاحب العمل، يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه بالحق في طلب التعويض على الضرور الذي يلحق به طبقا لتواعد القانون العام.

وفي هذه الحالة، تحل هيئة الضمان الاجتماعي بالنسبة لحقوقهم، محل المعنيين بالامر في رفع الدعوى ضد المتسبب في الحادث أمام الجهات القضائية التابعة للقانون العام، وذلك بناء على طلب مع المصاب أو ذوى حقوقه.

المادة 52 : يجب على هيئات الضمان الاجتماعي أن تقدم على الفور للمصاب أو لذوى حقوقه الاداءات المنصوص عليها في القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية دون الاخلال بطعنهم ضد الفاعل المسؤول عن الحادث وذلك وفقا للشروط التالية :

إذا كانت مسؤولية الغير المتسبب في الحادث كاملة أو إذا كانت مشتركة بينه وبين المصاب،

المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية، وبذلك يصبح تحصيل هذه المبالغ نافذا.

المادة 61 : يتم تبليغ الاشعار بملاحقة المكلف على يد العون المراقب المحلف واعتبارا من تاريخ التبليغ، يتاح للمدعي أجل مدته خمسة عشر (15) يوما لتسوية وضعيته أو احالة الامر على لجنة الطعن الاولى.

ولا تنفذ الملاحقة في حالة قيام المعنى بتسوية وضعيته، أو احالة الامر على لجنة الطعن الاولى في المدة المحددة أعلاه، طبقا لاحكام المادة II مع هذا القانون.

المادة 62 : مع مراعاة أحكام المادة 61 أعلاه، لا يمكن للمدعي أن يوقف تنفيذ الملاحقة بالاعتراض، الا في حالة القوة القاهرة.

المادة 63 : عندما تصبح الملاحقة نهائية، يتم تنفيذها بنفس الشروط التي ينفذ بمقتضاها الحكم القضائي.

المادة 64 : مع مراعاة أحكام المادة 57 أعلاه تسبق وجوبا بالانذار الدعاوى الجزائية المحركة ضد المكلفين لخرق أحكام التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي من طرف هيئات الضمان الاجتماعي بالتلازم مع الدعاوى المدنية لاجل تحصيل المبالغ المستحقة أو بمعزل عنها.

المادة 65 : عندما تحرك هيئة الضمان الاجتماعي دعوى من أجل تحصيل المبالغ المستحقة عن طريق الدعوى المدنية، مستقلة أو مقرونة بالدعوى الجزائية ترفق طلبها بالكشف التفصيلي للمبالغ المستحقة وقت احالة القضية.

المادة 66 : تكون المصاريف التي تنفقها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة على نفقة المدعي وتفيد في كشف التحصيل.

المادة 67 : ضمانا لتحصيل المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي يجوز لمدير هذه الهيئة تقديم معارضة لدى المؤسسات المصرفية والمالية، وذلك في حدود المبالغ المستحقة من المدعي المباشر.

غير أنه يخسول للمصاب أو لذوى حقوقه المطالبة بحقوقه بالدرجة الاولى.

المادة 56 : تطبق أحكام هذا الباب على أداوات التأمينات الاجتماعية.

الباب السادس

الدعاوى من أجل تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي

المادة 57 : تسبق وجوبا كل متابعة أو دعوى تحركها هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة، بانذار يوعز المكلف بتسوية وضعيته في ظرف العشريين (20) يوما التالية للانذار.

لا يمكن أن يعنى الانذار الا تحصيل المبالغ المستحقة في ظرف الاربعة (4) سنوات اللاحقة ابتداء من تاريخ الاستحقاق.

المادة 58 : اذا لم يقم المدعي، عند انقضاء الاجل المتاح في الانذار المنصوص عليه في المادة 57 أعلاه، بتسوية وضعيته أو لم يحل الامر على لجنة الطعن الاولى، يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي اللجوء :

- اما الى اجراءات التحصيل بواسطة مصالح الضرائب،

- واما الى اجراءات ملاحقة المكلف قصد تحصيل المبالغ المستحقة.

المادة 59 : عند اعتماد اجراءات التحصيل بواسطة مصالح الضرائب يوقع مدير هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة كشف المبالغ المستحقة، ثم يؤشر عليها والى الولاية، وبذلك يصبح تحصيلها نافذا ويرسل هذا الكشف الى قابض الضرائب المباشرة بالمكان حيث يقيم المكلف.

ويتم تحصيل المبالغ الواردة في الكشف كما هو الحال في تحصيل الضرائب.

المادة 60 : عند اعتماد اجراءات ملاحقة المكلف، يوقع كشف المبالغ المستحقة من قبل مدير هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة، ثم يؤشره رئيس

بالاقتطاع المناسب للمبالغ المستحقة ودفعها لهيئة الضمان الاجتماعي.

الباب السابع

التقادم

المادة 74 : تتقادم الاداءات المستحقة في مدة اربع (4) سنوات، اذا لم يطالب بها .

مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة 326 من القانون المدني، تتقادم المتأخرات المستحقة لمعاشات التقاعد والمعجر وبيع حوادث المعمل والامراض المهنية في مدة خمس (5) سنوات، اذا لم يطالب بها.

المادة 75 : تسري آجال التقادم المشار اليها في المادة 74 اعلاه، ابتداء من وقوع الاثر المنشئ للاستفادة من الاداءات.

المادة 76 : تتقادم الدعوى والمطالبات التي تباشرها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة لها بعد اربع (4) سنوات.

ويسرى هذا الاجل اعتبارا من تاريخ الاستحقاق.

غير ان الانذار المشار اليه في المادة 57 اعلاه يوقف التقادم ابتداء من تاريخ التبليغ.

المادة 77 : تسقط الاعتراضات الصادرة من اصحاب العمل او المؤ من لهم وتمدد غير مقبولة عندما لا يبادرها في ظرف الاجال التي ينص عليها هذا القانون.

غير انه لا يجوز الاعتداد بالسقوط ضد المعنيين بالامر ما لم يحمل الاشعار بيان الاجال وسبل الطعن.

الباب الثامن

عقوبات خاصة

المادة 78 : يتعرض كل شخص عرض خدبات او قبلها او قدمها وهي مخالفة للاحكام المعمول بها

وتصبح المؤسسات المذكورة في الفقرة اعلاه، مسؤولة مدنيا وجزائيا مع الاموال المستحقة وذلك اعتبارا من تاريخ اشغالها.

المادة 68 : يتم الاشغال بالمعارضة المنصوص عليها في المادة 67 اعلاه، مع قبل هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة بواسطة رسالة موسى عليها، تلزم المؤسسات المالية والمصرفية بحفظ المبالغ المستحقة لدى المديح للهيئة الى ان يصدر الامر بالتنفيذ.

المادة 69 : يجوز لمدير الهيئة الدائمة تقديم معارضة على الاموال المنقولة او النقدية للمديح للهيئة لدى الغير الحائز لها، مع غير الاطراف المنصوص عليها في المادة 67 اعلاه، لتحصيل المبالغ المستحقة، وذلك في اطار الاحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية.

المادة 70 : يضم دفع المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي اعتبارا من حلول اجل استحقاق الديع، وذلك بأفضلية على المنقولات التي تأتي مباشرة بعد الاجور والخزينة.

المادة 71 : يضمن دفع المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بواسطة رهن عقارى قانوني تكون له مرتبة من يوم تسجيله.

المادة 72 : لا يكون من مفعول اللجوء الى الاجراءات المؤسسة بمقتضى هذا القانون لتحصيل المبالغ المستحقة برسم تشريع الضمان الاجتماعي ان يحرم الهيئة الدائنة من حقها في رفع دعاوى واستصدار الاجراءات الاحتياطية وسبل التنفيذ التابعة للقانون العام.

المادة 73 : يجب على الهيئات العمومية ان تشتراط على المكلفين الذين يطلبون قروضاء الاستظهار بتصريح استيفاء اشتراكاتهم، يسلم من قبل هيئات الضمان الاجتماعي المختصة.

وعندما يكون المكلف مدينا لهيئة الضمان الاجتماعي يجب على الهيئة المقترضة ان تقوم

المادة 84 : يمكن للمؤمّن له أو لذوي حقوقه طلب التعميمات عن الاضرار الناتجة عن التأخير في تصفية معاشات التقاعد او ربيع حادث عمل او العجز أو في دفع الاداءات المستعجلة قانونا، وذلك في إطار القانون العام.

الباب العاشر

احكام ختامية

المادة 85 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون عند الحاجة بموجب مراسيم.

المادة 86 : تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 87 : يدخل هذا القانون حيز التطبيق اعتبارا من اول يناير 1984.

المادة 88 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 83 - 16 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتضمن انشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 و 154 منه،

و بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1403 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي للعام للعامل، ولاسيما المواد 16 و 181 و 182 منه،

في مجال الضمان الاجتماعي، وكذا كل شخص يدان بالغش أو بالتصريحات المزيفة لحصوله أو حصول غيره على اداءات لا يستحقها لغرامة قدرها ضعف مبلغ الاداءات المقدمة خطأ من طرف هيئة الضمان الاجتماعي.

المادة 79 : في حالة اثبات غش أو تجاوز من طرف اللجنة التقنية المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه، يتعرض كل طبيب أو طبيب للأسنان أو قابلة أو صيدلي يعرض الحالة الطبية للمستفيد على غير حقيقتها لدفع غرامة مالية قدرها ضعف مبلغ الاداءات المقدمة.

المادة 80 : يتعرض للغرامة المالية المنصوص عليها في المادة 78 أعلاه كل من يؤثني أو يحاول التأثير بالوعد أو التهديد على شخص كان شاهدا في حادث عمل قصد تزيف الحقيقة.

المادة 81 : تدفع مبالغ الغرامات المنصوص عليها في المواد 78 و 79 و 80 أعلاه لهيئة الضمان الاجتماعي التي كانت محل الاضرار.

الباب التاسع

احكام مختلفة

المادة 82 : تكون الغرامات والزيادات المنصوص عليها في هذا القانون مستقلة على المقويات الاخرى التي تسلط بمقتضى قانون المقويات أو غيره من القوانين عند الاقتضاء.

المادة 83 : يمكن تخفيض الزيادات عن التأخير في دفع الاشتراكات المستحقة في حدود نسبة 75% ولا تفرض هذه الزيادات عند ثبوت حسن النية أو أسباب القوة القاهرة وذلك بناء على القرارات التي تصدرها لجنة الطمأنينة الاولى.

وفي جميع الحالات لا تكون الزيادة على القسط الاجري للعامل محل أي تخفيض. يجب أن تكون قرارات لجنة الطمأنينة الاولى مطلة.

(1) دراسة وتحديد ووضع كفايات توزيع موارده بين مختلف اللجان المكلفة بالخدمات الاجتماعية وفقا للاحتياجات المحصاة مسبقا.

(2) الاسهام في تمويل المشاريع التي تقوم بها الهيئات والمؤسسات المكلفة بالخدمات الاجتماعية، والتأكيد مع انجاز العمل للمشاريع التي يساهم في تمويلها.

(3) ضمان انشاء خدمات اجتماعية في الولايات المقترحة اليها طبقا للاولويات المحددة في اطار سياسة التوازن الجهوي وما بين القطاعات.

(4) القيام بالدراسات والابحاث التي تستهدف التطور المنسجم للخدمات الاجتماعية بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المكلفة بالخدمات الاجتماعية.

تحدد احكام هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

الباب الثاني

تمويل الصندوق

المادة 4 : يمول الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية بالموارد التالية :

— حصة من المساهمة المخصصة لصندوق الخدمات الاجتماعية للمؤسسات المستخدمة.

— حصة من المساهمة المخصصة لصندوق الخدمات الاجتماعية ما بين الهيئات.

— الموارد الخاصة المحصل عليها عن طريق نشاطات الخدمات الاجتماعية.

— اعانات الدولة.

— الاعانات المحتملة للصناديق والهيئات الاجتماعية في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

— الهبات والوصايا.

— تحدد الحصر المقررة في الفقرتين 2 و 3 اعلاه بموجب التنظيم.

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالسيير الاشتراكي للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 75 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالعلاقات الجماعية للعمل في القطاع الخاص،

— وبناء على ما اقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الاول

اهداف الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية وطبيعته القانونية

الفصل الاول

احكام تمهيدية

المادة الاولى : يهدف القانون الى انشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية وتحديد اهدافه وكيفيات تسييره وتمويله.

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية

المادة 2 : تحدد كيفيات تنظيم الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية وتسييره بموجب مرسوم.

الفصل الثالث

اهدافه

المادة 3 : تتجلى الاهداف الرئيسية للصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية فيما يلي :

— المساهمة في القضاء على الفوارق في مجال الخدمات الاجتماعية بتنفيذ السياسة الاجتماعية والثقافية المحددة والهادفة الى توزيع عادل للخدمات الاجتماعية.

— اقامة تضامن شامل بين جميع العمال بالنسبة لكافة قطاعات النشاط، ولهذا الغرض، فهو مكلف على وجه الخصوص بما يلي :

المادة 8 : يخضع تسيير الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات للمراقبة المالية من قبل الدولة.

المادة 9 : يتمتع الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية بصلاحيه متابعه وضمان تحصيل المساهمات غير المدددة باستعمال جميع الوسائل الشرعية لتحقيق ذلك.

المادة 10 : لا تطبق أحكام هذا القانون على وزارة الدفاع الوطني وعلى الهيئات والمؤسسات التابعة لها.

المادة 11 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

تدفع هذه الحصص مباشرة، مع المؤسسات المستخدمة الى الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

تحده كفاءات دفع المساهمات بموجب مرسوم.

المادة 5 : لا يمكن بأي حال من الاحوال تحويل الاموال المرصودة لتحويل الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية مع تخصيصها الشرعي.

المادة 6 : تضبط محاسبة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية وفقا للتشريع المعمول به في هذا المجال.

المادة 7 : يمكن أن تشمل ميزانيات الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية خلال السنة، على مقررات معدلة.

تصنف الاعتمادات حسب القائمة المحددة في اطار التخطيط الوطني.

مراسيم ، قرارات ، مقررات

شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن انشاء المعهد العالي البحري.

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 86 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تحديد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة التجارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 87 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تنظيم التعليم البحري.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 297 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 75 - 87 المؤرخ في 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تنظيم التعليم البحري.

كتابة اللوحة للصيد والنقل البحري

مرسوم رقم 83 - 422 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يعدل المرسوم رقم 75 - 86 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تحديد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة التجارية.

أن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحري،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 86 المؤرخ في 30

المادة 5 : تعدل أحكام المادة 45 من المرسوم رقم 75 - 86 المؤرخ في 24 يوليو سنة 1975 على النحو الآتي :

«تسلم شهادة المهندس الميكانيكي في البحرية التجارية المحدثة بالمرسوم رقم 82 - 297 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، بعد امتحان يجرى على المترشحين الحائزين أهلية الملازم الاول الميكانيكي من الدرجة الاولى الحاصلين عليها في اطار أحكام المادة 4 من هذا المرسوم الذين استكملوا 24 شهرا في الملاحة الفعلية منها 12 شهرا على الاقل بصفة ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الاولى في خدمة المكائن على متن سفن تساوى قوتها أو تفوق 4100 كيلواط».

المادة 6 : تعدل أحكام المادة 46 من المرسوم رقم 75 - 86 المؤرخ في 24 يوليو سنة 1975 على النحو الآتي :

«تسلم أهلية الضابط الميكانيكي من الدرجة الاولى للحائزين شهادة المهندس الميكانيكي في البحرية التجارية الحاصلين عليها وفقا لاحكام المادة 5 أعلاه، والذين استكملوا 24 شهرا في الملاحة الفعلية في خدمة المكائن منها 18 شهرا على الاقل قضاها على متن سفن تساوى قوتها أو تفوق 4100 كيلواط».

المادة 7 : يتسلم الضباط الذين أحرزوا شهادة الضباط الميكانيكي من الدرجة الاولى تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 75 - 86 المؤرخ في 24 يوليو سنة 1975 المذكور أعلاه، شهادة المهندس الميكانيكي في البحرية التجارية بشرط أن تتوفر فيهم شروط ستحدد في المستقبل.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة 20 من المرسوم رقم 75 - 86 المؤرخ في 24 يوليو سنة 1975 المذكور أعلاه، على النحو الآتي :

«تسلم أهلية الملازم الاول في الملاحة بأعلى البحار للحائزين شهادة الملازم الاول في الملاحة بأعلى البحار، الذين استكملوا 12 شهرا في الملاحة الفعلية منها ثمانية أشهر على الاقل قضاها على متن سفن من المصنف الاول».

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 21 من المرسوم رقم 65 - 86 المؤرخ في 24 يوليو سنة 1975 على النحو الآتي :

«تسلم شهادة نقيب في الملاحة بأعلى البحار بعد امتحان يجرى على المترشحين الحائزين أهلية الملازم الاول في الملاحة بأعلى البحار المتحصلين عليها في اطار أحكام المادة الاولى من هذا المرسوم، اذا استكملوا 24 شهرا من الملاحة الفعلية منها 12 شهر على الاقل بصفة ملازم أول في الملاحة بأعلى البحار على متن سفن من المصنف الاول أو الثاني».

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 22 من المرسوم رقم 75 - 86 المؤرخ في 24 يوليو سنة 1975 على النحو الآتي :

«تسلم أهلية النقيب في الملاحة بأعلى البحار للحائزين شهادة النقيب في الملاحة بأعلى البحار الذين استكملوا 24 شهرا من الملاحة الفعلية منها 12 شهرا على الاقل قضاها على متن سفن من المصنف الاول».

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 44 من المرسوم رقم 75 - 86 المؤرخ في 24 يوليو سنة 1975 على النحو الآتي :

«تسلم أهلية الملازم الاول الميكانيكي من الدرجة الاولى للحائزين شهادة الملازم الاول الميكانيكي من الدرجة الاولى، الذين أتموا بعد حصولهم على الشهادة 12 شهرا من الملاحة الفعلية في خدمة المكائن على متن سفن تساوى قوتها أو تفوق 2200 كيلواط».

عمر بوشعبة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983، يعين السيد همار حسين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المجاهدين، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983، يعين السيد مصطفي مباركى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للصيد والنقل البحري، ابتداء من 15 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983، يرقى السيد يوسف منير دالي، الى درجة متصرف متمرنا، ابتداء من 21 يونيو سنة 1982 ويعين بوزارة المجاهدين،

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 435 الموافق للدرجة العاشرة في سلكه الاصلى.

وبهذا التعيين يكون المعنى قد استنفد كل حقوقه في الزيادة بالنسبة لمعضوية في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى فى سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983، يرقى السيد احمد بوعشة الى درجة متصرف متمرنا ابتداء من 21 يونيو سنة 1982 ويعين بوزارة الداخلية.

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرارات مؤرخة في 3 و 18 و 22 و 26 ربيع الثاني و جمادى الاولى عام 1403 الموافق 17 يناير واول 5 و 9 و 20 فبراير سنة 1983 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983، يرتب السيد حيدر حسنى فى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 30 يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق اول فبراير سنة 1983، يرقى السيد عبد القادر شاوشى الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول غشت سنة 1977، والى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من اول غشت سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983، يعين السيد عبد القادر خير متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المجاهدين، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983، يعين السيد بوقرة جدوانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983، يعين السيد

«يترتب السيد عبد الجليل شراك، في الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 16 مارس سنة 1970، ويحتفظ في تاريخ 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 15 يوما».

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 9 فبراير سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 20 غشت سنة 1975 كما يلي :

«يرسم السيد رشيد مناصر في سلك المتصرفين ابتداء من أول سبتمبر سنة 1974 ويحتفظ في نفس التاريخ بأقدمية قدرها سنة».

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 9 فبراير سنة 1983، يعين السيد بشير بهلول متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 9 فبراير سنة 1983، يعين السيد محمد جمال عيساوي زيتون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 9 فبراير سنة 1983، يعين السيد مختار شريف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983، يرقى السيد الطيب يعوح الى درجة متصرف متمرنا، ابتداء من 21 مايو سنة 1982 ويعين بوزارة الداخلية.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 345 الموافق للدرجة السادسة من سلكه الاصلى.

وبهذا التمييز يكون المعنى قد استنفد كل حقوقه في الزيادة بالنسبة للمضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، في سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983، يعزل السيد مصطفى مرايمى، المتصرف، لتخليه مع منصبه مع رد مصاريف الدراسة.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983، يرقى السيد الحاج أحمد خليل الى الدرجة السادسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 18 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983، تقبل استقالة السيد عبد العزيز بن الشيخ المتصرف المرسم، ابتداء من أول مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 9 فبراير سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 20 مايو سنة 1971 كما يلي :

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 20 فبراير سنة 1983، يرقى السيد محمود حسيق الى الدرجة الرابعة. (الرقم الاستدلالي 395) من سلك المتصرفين ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهر واحد.

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 20 فبراير سنة 1983، يرقى السيد مصطفى نايتي الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 2 مارس سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 29 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 20 فبراير سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 17 يونيو سنة 1981 كما يلي :

« يرقى السيد عبد القادر ربحاني، الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 29 يوما »

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 9 فبراير سنة 1983، يرسم السيد السيد الهاشمي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345)، ابتداء من 11 فبراير سنة 1982 ويحتفظ في نفس التاريخ بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 9 فبراير سنة 1983، تقبل استقالة الأنسة نورة طالب، المتصرفة المتبرئة، ابتداء من 31 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 20 فبراير سنة 1983 يرقى السيد قدور بلقاسم الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) من سلك المتصرفين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، والى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 4 أشهر.